الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة- مولاي الطاهر – سعيدة –

كلية الحقوق و العلوم السياسية في العلوم القانونية

قسم حقوق

**مذكرة تخرج لنيل شهادة الليسانس في العلوم القانونية والإدارية**

# أحكام حماية البيئةالبحرية من التلوث في ضل القانون الدولي العام

**من إعداد الطالبتين:**

*** نورية مولاي .**

***سهام دراوي**

**تحت إشراف الأستاذ:**

**أ-بن سليمان**

السنة الجامعية -2010-2011

## المقدمة:

إن البحث في موضوعات البيئة عموماً . يعد من الناحية القانونية حديثاً نسبياً، حيث وقد بدأ الاهتمام بها منذ وقت قريب لا يتعدى العشرون عاما وإن كان قد سبق ذلك اهتمام من النواحي الإنسانية والاجتماعية.

ومن المتفق عليه أن الحماية والحفاظ على البيئة يعتمد في عصرنا الحديث على ركائز ثلاث: هي : الجانب العلمي والاجتماعي والقانوني .

فجهود العلماء والباحثين التي تسعى للحفاظ على البيئة وإبقائها صالة لمعيشة الإنسان وسائر الكائنات الحية وما يتوصلوا إلية من نتائج عملية لن يكون لها الأثر المطلوب رغم أهميتها القصوى البالغة ، أن لم يتضمنها نص قانوني جامع مانع لما يحتويه من إجراءات وترتيبات وعقوبات ويكون ملزم لكافة الأطراف المعنية سواءً كان هذا الطرف هو مصدر التلوث وباعثة أو المناط به إجراء الرقابة والحماية الواجبة ، أو الكافة من الأفراد والمؤسسات بما يجب عليهم أن يلزموا به من ضوابط واعتبارات تحمي في النهاية المجتمع الإنساني من أي تلوث يؤثر على سلامة أقامتهم على هذه الأرض . وقد رفع الأمين العام للأمم المتحدة السيد /كوفي عنان في يوم البيئة العالمي لعام 97م شعار" من أجل حياة على الأرض " إذ لا حياة على الأرض دون الحفاظ على البيئة.

تتعرض البيئة البحرية شأنها شأن غيرها من البيئات لمخاطر التلوث، ولكن تلوث البيئة البحرية يعد أشد وأخطر؛ فهي تشكل معظم كرتنا الأرضية، حيث تبلغ نسبتها إلى الحجم الإجمالي للكرة الأرضية حوالي (71%)، ، حتى ذهب البعض إلى الدعوة بإطلاق اسم الكرة المائية على كوكب الأرض بدلاً من الكرة الأرضية، ويرى البعض بأننا بالفعل نعيش على كرة مائية. ولذلك يعد تلوث مياه البحار والمحيطات، في المحصلة الأخيرة، تلوثاً لكامل الكرة الأرضية.

و مما يزيد من خطورة تلوث البحار والمحيطات أن المخزون الرئيسي للمياه يوجد فيها، في صورة مياه مالحة غير قابلة للفساد، وتشكل ما نسبتـه (97%)، من مجموع كمية المياه على سطح الأرض، أما النسبة الباقيـة وهي (3%)، فتتوزع على المياه العذبة الموجودة في الأنهار والبحيرات العذبة والمستنقعات بنسبة (1%)، وتشكل المياه الجليدية في القطبين الشمالي والجنوبي، والأنهار الجليدية والمياه الجوفية النسبة الباقية (2%).

وهذه الحقائق تضاعف من أهمية البحار والمحيطات، وتبرز دورها الحيوي الذي تلعبه في حياة البشرية؛ فلم تعد البحار مجرد طرق للنقل، أو خزاناً للغذاء، بل هي إلى جانب كل هذا وهو الأهم أنها أصبحت احتياطياً مهماً للمعادن وكل أنواع الغذاء على المدى البعيد؛ حيث بينت اكتشافات التعقيدات المتعددة المعادن في قاع البحار، بكميات هائلة أنها ستكون مورد الإنسان لمئات الآلاف من السنين؛ عندما تنضب المعادن من اليابسة؛ ولذلك زاد اهتمام الدول الصناعية بقيعان البحار والمحيطات خصوصاً خارج منطقة الولاية الوطنية، فانطلقت أصوات دول كثيرة تنادي بضرورة تنظيم هذا الاستغلال لصالح الإنسانية جمعاء.

ومن الضروري أن تحظى البحار باهتمام الباحثين والقادة على السواء؛ فهي تزخر بثروة هائلة من الموارد الحية المتجددة، وكتلة من الثروات المعدنية تكفي العالم لحقب طويلة؛ حيث تشير التقديرات إلى أن بعض العناصر تزيد عما هو في اليابسة بأضعاف مضاعفة عدة مرات، وعلى سبيل المثال: فإنَّ كمية الألومونيوم، الموجودة في باطن البحار، تقدر بحوالي 48 بليون طناً، أي ما يكفي العالم لمدة عشرين20 ألف عاماً؛ بينما احتياطات اليابسة، تكفي لمدة مائة 100عاماً فقط، كما تقدر كمية النحاس، بحوالي 8 بليون طناً؛ أي ما يكفي العالم مائتي200 ألف عاماً، بينما احتياطات اليابسة، تكفي أربعين40 ألف عاماً، وتقدر كمية النيكل، بحوالي خمسة عشر15 بليون طناً، أي ما يكفي العالم، لمدة مائتي200 ألف عاماً، واحتياطات اليابسة من هذا العنصر، لا تتجاوز ما يكفي حاجة العالم، لمدة أربعين40 عاماً فقط، هذا علاوة على الثروات الهائلة، من المواد والعناصر الأخرى.

ومما يدعو للاهتمام بالبحار أيضاً، نوعية المياه؛ فهي مصدر قلق خاص في العالم النامي، فحوالي 1.2 مليار نسمة - أكثر من ربع سكان العالم- يفتقرون إلى المياه النظيفة والآمنة بينما يعيش 1.8 مليار نسمة دون مرافق صحية ملائمة، ويرتبط حوالي ثلث الوفيات، و ثمانين في المائة 80%، من جميع الأمراض في البلدان النامية بالمياه الملوثة.

وقد بلغ التلوث في الفترة الأخيرة مدى من التدهور، لا يمكن معه الاطمئنان على مستقبل الجيل الحالي، وأصبح من المشاكل العالمية، التي لا تفلح معها الجهود القطرية التي تعمل منفردة؛ و هو ما يؤكد حقيقة أن الإنسان بدأ حياته على الأرض وهو يحاول أن يحمي نفسه من غوائل الطبيعة، وانتهى به الأمر بعد آلاف السنين وهو يحاول أن يحمي الطبيعة من نفسه.

## الفصل التمهيدي:

يأتي هذا الفصل تمهيداً للتعريف بالمفاهيم والمصطلحات المتعلقة بالتلوث البيئي من كافة جوانبه اللغوية والاصطلاحية العلمية والقانونية منها، ثم يوضح هذا الفصل إلى أي مدى وصلت إليه مشكله التلوث ،وما هي أبعادها وآثارها،ثم ما هي الاتجاهات التي ظهرت لمعالجة فكرة التلوث بشتى أنواعه.

وعليه نقسم الدراسة في ثلاثة مباحث:

1- ماهية البيئة والتلوث

2- الاتجاهات الدولية المختلفة لمعالجة فكرة التلوث.

## المبحث الأول : ماهية البيئة والتلوث

البيئة هي الوسط الذي يعيش فيه الإنسان مع غيره من المخلوقات الحية و غير الحية و تتوفر فيه وسائل الحياة و أسباب البقاء.

**المطلب الأول**: مفهوم البيئة والتلوث في اللغة والاصطلاح

لا يختلف المعنى اللغوي للبيئة عن المعنى الاصطلاحي لها إلا بالتفاصيل المتعلقة بمكونات البيئة وعناصرها.

**الفرع الأول :** تعريف البيئة و التلوث لغة.

مصطلح البيئة في اللغة مشتقة من الفعل الثلاثي "بوأ" ومنه قوله تعالى :والذين آمنوا و عملوا الصالحات لنبوئنكم من الجنة غرفا [1] .و منه يقال تبوأ فلان المكان أي نزله و أقام فيه، كما في قوله تعالى :" وَالَّذِينَ تَبَوَّؤُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ ")[2].أي نزلوا و أقاموا فيه.و يشتق الاسم من هدا الفعل بمعنى المقام و المنزل ،فالبيئة إذا هي المكان و المنزل،الذي يعيش فيه الكائن الحي،كي ينصرف إلى الحال أو الظروف التي تكشف ذلك المكان أيا كان طبيعتها،ظروف طبيعية ،أو اجتماعية و بيولوجية التي تؤثر على حياة دلك الكائن و نموه و تكاثره[3].

(1)-سورة العنكبوت الآية 58.

(2)-سورة الحشر الآية 9.

(3)-د.محسن أفكيرين،القانون الدولي للبيئة،دار النهضة العربية الطبعة الأولى سنة 2006 ص09.

كما أن تعريف التلوث في اللغة: اللغوية تشير إلى أن التلوث يعني خلط الشيء بما هو خارج عنه فيقال : لوث الشيء بالشيء خلطه به . ولوث الماء : كدره، خالطه مواد غريبة ضاره كما يعني التلطيخ فيقال لوث ثيابه بالطين أي لطخها ،وقد ورد في اللغة الفرنسية عند روبير يلوث يعني polluer أي يلطخ و يوسخ: salir،ووسخ الشيء أي رده خطرا و جعله غير سليم أو عكره،و لوث الماء أو الهواء إذا جعله معيبا،وهو عكس ينقي épurer أو يصفي.[1]

**الفرع الثاني: تعريف البيئة و التلوث اصطلاحا:**

يمكن تعريف البيئة اصطلاحا بأنها المحيط المادي الذي يعيش فيه الإنسان بما يشمل من ماء و هواء و فضاء و تربة و كائنات حية،و منشآت أقامها لإشباع حاجياته.

و قد ثبت حتى الآن أنه لا حياة للإنسان في غير بيئته التي نشأ فيها عل كوكب الأرض،هده البيئة التي وجدها تناسب ظروفه و تكوينه،و أكملها بما أقام عليها من منشآت و مؤسسات لسد مزيد من حاجاته،و بدلك فانه يقصد بالبيئة كل من:

**1-البيئة الطبيعية:و** قوامها الهواء والماء والتراب و الفضاء و ما عليها من كائنات حية.

**2- البيئة الوضعية:** بما وضعه الإنسان في البيئة الطبيعية من مرافق و منشآت لإشباع حاجاته.[2]

و يقصد بالتلوث اصطلاحا وجود أي مادة أو طاقة في البيئة الطبيعية بغير كيفيتها أو كميتها ،أو في غير مكانها أو زمانها،بما من شأنه الإضرار بالكائنات حية أو بالإنسان في أمنه أو صحته أو راحته.

إذا كان بعض التلوث ينشأ بفعل العوامل الطبيعية كالزلازل و البراكين و الفيضانات و العواصف الرملية،فان أغلب التلوث الذي يصيب البيئة يتحقق بفعل الإنسان و نتيجة تعمده أو إهماله أو عجزه عن إقامة التوازن بين الأعمال اللازمة لإشباع حاجاته و أطماعه المتزايدة،وبين المحافظة على سلامة البيئة و خلوها من التلوث،و من أمثلته التلوث الناشئ عن الاحتراق الداخلي، أو عن الإشعاعات الدرية.

---

(1)-عبده عبد الجليل عبد الوارث، حماية البيئة البحرية من التلوث في التشريعات الدولية و الداخلية، المكتب الجامعي الحديث.الإسكندرية، بدون طبعة.سنة2006.ص32.

(2)-د.ماجد راغب. ماجد راغب الحلو –قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة صـ44، دار الجامعة الجديدة, الإسكندرية, بدون طبعة سنة 2007 م .

و التلوث الذي تعنى به القوانين و سلطات الدولة أساسا هو دلك الناشئ بفعل الإنسان لأنه في الغالب أشد خطرا على أوسع نطاق[1].

## المطلب الثاني : أبعاد مشكلة التلوث:

يتناول مشكلات التلوث البيئية الوطنية بالإضافة الى البعدين الدولي و الإقليمي و اهتماماتهما و سبل المعالجة و الاقتراحات المطلوبة و الأضرار المسببة للتلوث البيئي و مستقبل البيئة العالمية.

### الفرع الأول : البعد الدولي و الإقليمي:أولا: البعد الدولي

تعاون الدول و المنظمات: لقد أخد الوعي الجماعي بأبعاد آثار التلوث البيئي و أخطارها ينتشر بين الشعوب و الحكومات و المنظمات و الأحزاب و اتضحت الحاجة إلى تباين الأساليب و دراسة الوسائل الواجب اتخاذها في المعالجة للمحافظة على نواحي الحياة و ثروات الأرض و صياغة سياسات دولية و إقليمية و محلية لحماية موارد الكرة الأرضية الطبيعية حفاظا على التوازن الطبيعي و التجدد التلقائي للموارد في سبيل استمرار التنمية و إدامتها خاصة الأساسية كالمياه، الهواء و الغابات وحماية كوكب الأرض من الأخطار التي تهدده،و قد تحرك الدولي الأول من نوعه مند عام 1972 إلى عقد مؤتمر ستوكهولم عاصمة السويد،و الذي اعتبر علامو جيدة عل الطريق لأنه وضح برنامج الأمم المتحدة للبيئة و مؤتمرات 1985و1988 لدراسة مواضيع المناخ العلمي العالمي و ارتفاع درجة الحرارة الأرض كما عقدت اتفاقات دولية عدة مثل اتفاقية التي انبثقت عن مؤتمر الأمم المتحدة 1982 و الخاصة بالمحيطات و حمايتها من التلوث بهدف إقامة نظام إدارة متكاملة بغية الحفاظ على سلامة البيئة البحرية و مؤتمر نيروبي عام 1982 ،أما عام 1987 و بحضور مدير برنامج البيئة في الأمم المتحدة و تحت رعايتها و حضور 24 دولة تم التوقيع على اتفاق ف كندا ،سمي بروتوكول مونتريال و عام 1997 دفعت تقارير الأمم من خلال الأبحاث و الدراسات و أنشطة المراقبة البيئية و هي تشير إلى كثافة انتشار التلوث في العالم ،الأمر الذي أدى إلى عقد مؤتمر دولي في مدينة كيوتو كما دفعت المخاوف من مشكلات و تداعيات الأنظمة الإيكولوجية و انعكاساتها إلى عقد مؤتمر دولي في مدينة جوهنسبورغ جنوب إفريقيا عام 2002،تم فيه ربط البيئة و التنمية و تشكيل لجان عالمية مستقلة مرتبطة بالحكومات و بهيئة الأمم المتحدة.

---

(1)-المرجع السابق، ماجد راغب الحلو –قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة صـ45

**ثانيا : : البعد الإقليمي:**

إذا كان العمل الدولي من خلال عشرات المؤتمرات التي عقدت في خلال النظام الدولي و الثنائي أو الأحادي القطب،و بالتالي إذا كان العمل الدولي الجماعي لم يستطع حماية البيئة و لم يخفف من غضب الطبيعة و دلك يسبب غطرسة بعض القوى الدولية و عدم انصياعها لمقررات هده المؤتمرات الدولية إما بهدف سباق التسلح و السيطرة على العالم ، أو بهدف الحفاظ على المصالح الذاتية و التفوق التكنولوجي و الاقتصادي على سائر الدول تارة و تارة أخرى.

ادن وبسبب الفشل نسبيا أو مطلقا الذي أصاب العمل الدولي الجماعي في حماية الطبيعة و منع التلوث ،كانت أن تداعت بعض الدول في مناطق من العالم إلى العمل إقليميا أو افراضيا من أجل الحد ما أمكن من تلوث البيئة و حماية الطبيعة .

دور جامعة الدول العربية :

إن الجامعة العربية المتمثلة بالدول العربية ليس لديها إمكانيات مالية أو تقنية من أجل القيام بمعالجة قضايا التلوث البيئي سوى رعاية المؤتمرات في الدول العربية، بحضور وزارة البيئة و ممثلين عن المنظمات الدولية.

إن حماية البيئة من خطر التلوث لاتهم الدول العربية فحسب، بل تهم الإنسانية كلها.

فالاهتمام بقضايا البيئة واجب إنساني و قانوني سواء من جهة مكافحة التلوث و تقديم الحول و معالجتها.

**ثالثا : : البعد الوطني:**

ان العمل الوطني ينشط و يقوي في حال كان العمل الدولي عالميا أو إقليميا ضعيفا أو غير كافو هدا العمل الوطني يكون إما لسداد الثغرات و القصور في العمل الدولي و إما للوقوف في وجه العمل الجماعي ادا كان يتناقض مع المصلحة الوطنية لكل دولة و قد تجلى دلك بوضوح بموقف الولايات المتحدة الأمريكية و معارضتها للنشاطات الدولية الجماعية التي تتناقض مع مصالحها القومية فكانت الإجراءات الأمريكية العقبة الأولى في طريق المقررات الدولية الجماعية.و أضف إلى دلك موقف الإتحاد الروسي إبان الحرب الباردة،وكذلك رأينا مواقف دول النفط التي رفضت ضريبة

التلوث على شركاتها وكانت الصين أيضا تعارض العمل الجماعي لأنه يحد من تطور نموها الاقتصادي ،أما الدول لاسكندنافية و كندا هما الأكثر التزاما بين الدول للتعهدات الدولية و مكافحة التلوث و حماية البيئة و كذلك في الدول النامية التي تطالب بخفض الديون المالية عليها و تزويدها بالتقنيات مقابل الالتزام بالحد من تصاعد الغازات بمعنى آخر كل دولة تعمل وفقا لمصالحها الخاصة.

**تأثر البعد الوطني بالبعد الدولي و الإقليمي:**

إن تلوث البيئة العالمية تهدد كائنات الحية و في طليعتها الجنس البشري فهي لا تستثني بلدا من بلدان العالم ،فالطبيعة لا تعترف بالحدود الدولية التي وضعتها الدول و لا بسيادة هده أو تلك منها و لكي يتمكن من معرفة ما قد يحدث بالمحيط الذي نعيش فيه و الأخطار التي تهدد الكون بحال غياب المعالجات علينا متابعة التطورات الايكولوجية وأن نأخذ بأهمية بالغة موضوع التلوث البيئي و تصاعد كثافة و غازات السامة المختلفة إلى الأجواء و ارتفاع درجة حرارة الأرض و خاصة ظاهرة تغير المناخ و الانعكاسات الناتجة عنه من تردي الاقتصاد العالمي [1].

**المطلب الثالث: أنواع التلوث:**

ظهر الفساد في البحر و البر بما كسبت أيدي الناس،ومع التزايد المستمر في عدد السكان و تفاقم مشكلة التلوث و تضخم مخاطرها ظهرت أنواع للتلوث ذات الاهتمام الدولي.

**أ-الفرع الأول: "التلوث عبر الحدود"**

وهذا النوع يكون مصدر التلوث في إحدى الدول التي ينتج عنه أضرار تعبر حدود دولة المصدر إلى إقليم دولة أخرى،وينتج عنها أضرار بهذا الإقليم ،والتلوث عبر الحدود قد ينتقل من إقليم دولة إلى أخرى عبر الهواء والمياه سواء مياه انهار أو مياه بخار، وهذا النوع من التلوث وكما هو واضح يحتاج إلى تعاون دولي لمنع أو لتقليل الأضرار الناتجة منه ، وفي معظم الأحوال يتحمل الإقليم المصدر للتلوث تكاليف مكافحة أضرار التلوث في الأقاليم المجاورة .

---

(1) -عام طراف-التلوث البيئي و العلاقات الدولية .المؤسسة الجامعية للدراسات و التوزيع،الطبعة الأولى-2008،ص253-ص289.

**ب-الفرع الثاني : التلوث الضار:**

من التلوث الذي يلقي عناية و اهتمام دولي هو ما يطلق عليه التلوث الضار "بالتراث الثقافي والطبيعي العالمي" ويهدف هذا الاهتمام إلى حماية بعض الأشياء الطبيعية والتي قام الإنسان بصنعها وتمثل قيمة عالمية كبرى من وجهة النظر الفنية العلمية تدفع المجتمع الدولي في أن يتحرك أما لحمايتها أول إيقاف مصادر التلوث المؤثرة عليها ، ولا شك أن كثير من الدول قد تعاونت إيجابياً في السماح للمجتمع الدولي بالتدخل والعمل داخل أراضيها سواءاً من خلال اتفاقيات الدول أو من خلال المنظمات الدولية كاليونسكو لإنقاذ التراث الثقافي والطبيعي العالمي من التلف أو الضرر وبما لا يمس سيادتها أو التدخل في شئونها الداخلية .

**د-الفرع الثالث: تلوث محلي أو داخلي:**

وهو تلوث يكون مصدره وأثاره الضارة داخل نفس الإقليم، وفي نفس الوقت نجد أن طبيعة الاهتمام بهذا التلوث لا تدخل في أي نوع من الأنواع الثلاثة السابقة، وقد يرجع الاهتمام الدولي بمثل هذا التلوث المحلي أو الداخلي إلى باعثين أساسيين : الأول إذا تطلب مواجهة هذا الكون اشتراك عدد من الدول أو المنظمات الدولية من خلال خبرائها الدوليين في مجال هذا النوع من التلوث،فالدول الفقيرة لا يمكنها مواجهة كافة مصادر التلوث التي تؤثر بالضرر على بيئتها ،ومن هنا يمكن أن تطلب مساعدة المجتمع الدولي فنيا وماليا،

أما الباعث الثاني في حالة التلوث الداخلي إذا وصل إلى درجة تؤثر على حركة التجارة الدولية ،ولن يقتصر الأمر على وضع قيود على البضائع القادمة من هذه الدول بل أنها ستمر على عدة اختبارات علمية وفنية لقياس مدى تلوثها مما يضيف تكاليف على أسعار هذه السلع قد تؤدي إلى إخراجها من مجال المنافسة مع البضائع المشابهة التي تنتجها دول أخرى لا تتعرض لنفس التلوث وأضراره . [1]

(1)نبيل أحمد حلمي ، الحماية القانونية الدولية للبيئة من التلوث صـ27 دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع, القاهرة, 1991م.

## المبحث الثاني : الاتجاهات الدولية المختلفة لمعالجة فكرة التلوث

بالرغم من الأخطار الداهمة التي تهدد توازن المجال الحيوي فإنه لم يفت الأوان بعد لكي تدرك الإنسانية أن الضرورة تحتم القيام تبرير فكري وعقلي في الأرض وتقبل المسئولية لتحديد خطة من أجل مجتمع ثابت، إن هذا التنظيم الجديد يتطلب المحافظة على المناطق الطبيعية والمواطن الإنسانية أو على الأقل الاحتفاظ بحد أدنى للتطور، وإنهاء التبذير في المواد التي لا تتجدد، وكذلك التبذير في الطاقة ووضع سياسة سكانية متزنة . [2]

### المطلب الأول : وسائل الحماية من التلوث

تستلزم حماية البيئة في أي مكان القيام بعدة مهام أساسية لا غنى عنها جميعا لتحقيق الهدف المنشود وهي :

### الفرع الأول: الاهتمام بالوعي البيئي :

ينبغي رفع مستوى الوعي البيئي لدى السكان لتفادي مخاطر الجهل بأهمية الحفاظ على البيئة ومواجهة حالات التلوث التي تكون الرذيلة فيها جهلا ،ويتم ذلك عن طريق إدخال حماية البيئة ضمن برامج التعليم في المدارس والجامعات واستخدام أجهزة الإعلام العصرية واسعة الانتشار ،أهمها التلفاز وكذلك تقديم المعلومات لرجال الأعمال التقنية السلمية بيئيا ومزاياها .

### الفرع الثاني: إعداد الفنيين الأكفاء :

يجب إعداد الفنيين الأكفاء في مجالات علوم البيئة بالقدر الكافي للعمل على حماية البيئة ووقايتها من كل أنواع التلوث وذلك في مجالي التخطيط والتنفيذ على السواء حتى تكون حماية البيئة من عناصر دراسة الجدوى بالنسبة للمشروعات المراد أقامتها، ومن أهم ضبط السلوك البشري في المجالات التنفيذية وفي حياة الناس وعاداتهم بصفة عامة .

---

(2)روبرت لافون جرامون – التلوث صـ128 (ترجمة: نادية القباني ومراجعه جورج عزيز),شركة ترادكسيم, جنيف, 1977م

**الفرع الثالث:سن القوانين اللازمة :**

يلزم سن القوانين اللازمة لحماية البيئة من الاعتداءات التي يمكن أن تقع على أي عنصر من عناصرها ،والقوانين الأكثر فعالية هي تلك التي تقي من التلوث وتحول دون وقوعه ، فموضوع العقوبات الرادعة على مخالفات البيئة وذلك ليس بقصد معاقبة المعتدين بقدر ما هو بهدف منعا لآخرين من الاعتداء على البيئة خشية العقاب .

**الفرع الرابع: منح الحوافز البيئية :**

يمكن الاستفادة من طموحات الإنسان ورغبته في تحقيق المكاسب المادية في حماية البيئة، وذلك عن طريق تقديم القروض الميسرة لتحول إلى تقنيات البيئية النظيفة ،وتقديم المساعدة التقنية المؤدية إلى حماية البيئة عن طريق السماح بالمتاجرة في تصاريح التلوث، بحيث تستطيع المنشأة قليلة التلوث أن تبيع حصتها من التلوث المسموح به إلى منشأة يفوق تلوثها الحدود المسموح بها .

**الفرع الخامس:ردع ملوثي البيئة :**

إن خوف الإنسان من العقاب كثيرا ما يدفعه إلى تقويم سلوكه، لذلك ينبغي تنمية قدرات المؤسسات المسئولة عن الكشف عن المخالفات البيئية وعدم التراخي في توقيع العقوبات البيئية على المخالفين لقوانين البيئة .[1]

---

1)ماجد راغب الحلو –قانون حماية البيئة صـ12، المكتبة القانونية لدار المطبوعات الجامعية, الإسكندرية, 1999م

**المطلب الثاني: الحماية القانونية لأنواع التلوث:**

يتنوع التلوث الدي يصيب البيئة إلى أنواع متعددة و دلك حسب موضوع التلوث من ناحية و حسب نوع التلوث من ناحية أخرى فينقسم إلى تلوث هوائي و تلوث مائي و تلوث التربة.

**-الفرع الأول : الحماية القانونية للهواء**

تحيط بالكرة الأرضية كتلة هائلة من الغلاف الهوائي الضروري للحياة فيها تقدر بحوالي خمسة مليون بليون طن و يتكون الهواء النقي قبل أن تظهر فيه آثار التلوث البشري من الغازات الآتية بالنسب المذكورة منها:78/ نتروجين 21/أوكسجين 0.93/أرجون خامل 0.03/ثاني أكسيد الكربون-0.04/غازات أخرى نادرة مثل الهيوم و الهيدروجين و الميثان و الكريبتون.

و يتراوح تركيز نسبة بخار الماء في الهواء بين 1-3/

و يوجد نظام بديع يقوم على أساس دورات محكمة من شأنها المحافظة على التوازن الطبيعي للمكونات الغلاف الهوائي بنفس النسب تقريبا ففي العلاقة بين غاز ثاني أكسيد الكربون و الأكسجين على سبيل المثال تقوم النباتات بتثبيت ما يقارب من 550 ألف مليون طن من غاز ثاني أكسيد الكربون سنويا مع 450 ألف طن من الماء لتبني خلاياها و أنسجتها ،وتنتج مادة عضوية حية تقدر وزنها بحوالي 375 ألف مليون طن تتغذى عليها الأحياء الأخرى المستهلكة.(1)

1)ماجد راغب الحلو –قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة المرجع السابق صـ155.

**أولا:أنواع تلوث الهواء:**

تلوث الهواء هو كل تغيير في مكونات الهواء كما أو كيفا بما من شأنه الأضرار بالكائنات الحية أو غيرها من عناصر البيئة و يمكن تقسيم تلوث الهواء الى أنواع متعددة،منها المواد الملوثة للهواء و تشمل هده الملوثات

حسب طبيعة تأثيرها على الإنسان كالملوثات السامة وهي التي تتلف أنسجة الجسم التي تصل إليها عن طريق الدم ومن أمثلتها مركبات الزرنيخ و الزئبق و الرصاص و الفسفور و الملوثات الخانقة وهي التي تعطل تحقيق الهدف من عملية التنفس ومن أهمها غاز أول أكسيد الكربون الذي يمنع الدم من استخلاص الأكسجين من الهواء و تعتبر الملوثات الخانقة أكبر أنواع الملوثات انتشارا و بالتالي أكثرها خطورة ،الملوثات المهيجة و التي تحدث التهابا في الأسطح المخاطية الرطبة في الجسم كالأنف و العين ومنها :أكاسد الكبريت التي تكون بذوبانها في الماء حمض الكبريتيك و منها أنواع الغبار و الأتربة المختلفة التي تهيج الجهاز التنفسي ،و الملوثات المخدرة و هي التي تخفض ضغط الدم و نشاط الجهاز العصبي عن طريق الرئتين ومن أمثلتها المواد الكحولية و الهدروكربونية وملوثات الروائح الكريهة التي تبعث في الأماكن العامة سواء أكان مصدرها إلقاء القاذورات و تحلل المواد العضوية أم كان مصدرها احتراق الوقود أيا كان الغرض من استعماله ودلك لان الإنسان يتأثر من استنشاق هده الروائح فضلا عما تؤديه من أضرار صحية.

**ثانيا:وسائل حماية الهواء**:

ظل توازن الهواء قائما و نسب مكوناته ثابتة من خلال قرون طويلة من الزمن و بقيت قادرة على استيعاب و امتصاص أي تغيير طارئ في هده النسب نتيجة لأي عارض طبيعي عابر أو عمل إنساني و إعادة حالة التوازن إلى ما كانت عليه و استمر الحال كذلك إلى أن اندلعت الثورة الصناعية و انتشرت وسائل التكنولوجيا الحديثة و أوغل الإنسان لتحقيق رفاهية و رخائه بلا روية و هكذا أخد ينشر دخان مصانعه ومركباته المتزايدة في جو السماء و ينفث سموم مدينته و تركيباته الصناعية الغريبة في الحاضر و البيداء.

فمع التقدم الصناعي الحديث و كثرة استخدام آلات الاحتراق الداخلي في المصانع و السيارات و غيرها من الوسائل التقنية الحديثة تلوث الهواء بكميات زائدة من الغازات الضارة كأكسيد الكربون

و الكبريت و النيتروجين و الأدخنة و الجسيمات الصلبة من الغبار و المعادن ، ولم يقتصر تلوث الهواء على الدول المتقدمة صناعيا فحسب، و إنما امتد إلى الدول في العالم الثالث فقد أكد رئيس وحدة تلوث البيئة بالمركز القومي للبحوث بالقاهرة أن نسبة تلوث الهواء في العاصمة المصرية قد أبحت أعلى نسبة تلوث في العالم،ويرجع دلك أساسا إلى زيادة عادم السيارات بالإضافة إلى مخلفات المصانع الكثيرة المحيطة بالمدينة.

ومن أخطر ملوثات الهواء في المدن الصناعية الحديثة الضباب ،الدخان،ودلك يؤدي إلى ظاهرة الانعكاس الحراري،وهي ظاهرة جوية خطيرة ضارة بالصحة ويمكن أن يؤدي إلى الوفاة بالنسبة لمرضى الجهاز التنفسي و الشيوخ و الأطفال، ويحدث الانعكاس الحراري عندما تعلو طبقة من الهواء الدافئ أخرى من الهواء البارد على عكس الوضع الطبيعي حيث تقل درجة الحرارة كلما ارتفعنا إلى الأعلى،و حيث أن المسؤول الأول عن التلوث في العصر الحديث هو عملية احتراق الوقود النفطي في المصانع و السيارات و محطات توليد القوى الكهربائية،و قد لوحظ أن بعض ملوثات الهواء تنتقل منه إلى عناصر البيئة الأخرى عن طريق الأمطار،و يؤكد العلماء شدة المخاطر المتوقعة في المستقبل نتيجة الاستمرار في استخدام الوقود الحفري كالفحم و البترول كمصدر للطاقة لما لمخلفاته من أثر سيء على سلامة البيئة.[1]

وهناك وسائل متعددة لمكافحة تلوث الهواء و هي في مجمل جوهرها على محاولة القضاء على أسباب التلوث و التخفيف من حدتها و هي:

-تقليل عادم السيارات

-تنقيص غازات المشروعات

كمال الشرقاوي غزالي.التلوث البيئي،العقدة و الحل.دار العربية للنشر.1996ص27.

-حظر حرق القمامة

تجميع الغاز الطبيعي

تقليل الأتربة العالقة

ترشيد استخدام المبيدات

تجنب الملوثات البحرية

زيادة المساحات الخضراء

استخدام مصادر الطاقة النظيفة.[2]

(1) كمال شرقاوي غزالي – التلوث البيئي العقدة والحل صـ97،الدار العربية للنشر،1996م

(2) كمال شرقاوي غزالي – التلوث البيئي .العقدة والحل صـ99،الدار العربية للنشر،1996م

**الفرع الثاني: الحماية القانونية للماء:**

**أولا:تلوث الماء**

تتعرض مياه البحار و الأنهار للتلوث بفعل عديد من نشاطات الإنسان،و ادا كان تلوث مياه الأنهار أشد خطرا على الإنسان لاستعمالها في الشرب و الري فان تلوث مياه البحار التي أصبح مستوى القاذورات العالم يمثل هو الآخر خطورة بالنسبة لمكان السواحل و المصطافين فضلا عن شعوب العالم التي تعتمد على هده المياه في الشرب بعد تقطيرها و تحليلها ولعل الأهم من دلك هو الأثر المدمر لتلوث مياه البحار على الأحياء البحرية و رغم أهميتها الكبيرة في حياة الناس و ادا تركنا الأسماك و غيرها من الحيوانات البحرية جانبا لوضوح أهميتها، فان النباتات البحرية المجهرية العالقة التي تسمى بالبلانكوتونات تعد أكثر أهمية رغم عدم معرفة الكثير لها [2].

**ثانيا:حماية مياه الشرب:**

تحدد بقرار من وزير الصحة بناءا على موافقة اللجنة العليا للمياه بوزارة الصحة المواصفات و المعايير اللازم توافرها لاعتبار المياه الصالحة للشرب و الاستعمال الآدمي أو لأغراض صناعة الأطعمة و المشروبات ،وكذلك سبل حمايتها من التلوث ،ولا يجوز استعمال أي مورد مائي تبين للجهة الصحية المختصة أنه ضار للصحة أو غير صالح للاستعمال الآدمي،وعليها في هده الحالة إخطار صاحب الشأن بالأسباب التي أدت إلى الضرر أو عدم الصلاحية،و في حالة وجود خطر داهم على الصحة العامة يجب على الوحدة المحلية المختصة أن توقف تدفق المياه من المورد فورا سواء أكان عاما أم خاصا و جلك حتى تثبت الجهة الصحية المختصة أن أسباب الضرر الصحي أو عدم الصلاحية قد تمت إزالتها و يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين و بغرامة مالية لا تزيد عن مائتين جنيه كل من تعمد إلحاق الضرر بمصادر و منشآت تعطيل المياه.

(2) محمد إبراهيم حسن.البيئة و التلوث.جامعة الإسكندرية.1997.ص43.

**ثالثا :حماية المياه الجوفية:**

لا شك في أن المياه الجوفية مصدر هام للمياه العذبة في الدول العربية و الدول الخليجية بصفة خاصة، و قد وضعت وسائل لحماية تتمثل فيما يلي:

إزالة كافة المخلفات الموجودة بالمنطقة و إغلاق مواقع دفن المخلفات الصلبة

حظر إقامة أي مشروعات جديدة،و مراقبة المشروعات القائمة و منع التوسع فيها.

حظر إنشاء أي آبار خاصة جديدة

قياس و رصد نوعية المياه الجوفية المستخرجة

**رابعا:حماية خزانات المنازل:**

تقوم مرافق المياه في أغلب الدول بتوصيل المياه للمنازل عبر مواسير خاصة محكمة بمواصفات صحية و بضغط كافي لرفعها إلى أربعة أدوار على الأقل فتصل إلى السكان في أماكن استعمالها دون أن تتعرض لأي ملوثات و كثيرا ما تتعرض المياه للتلوث في مرحلة وجودها في هده الخزانات المنزلية بسبب عدم الإحكام إغلاقها،أو عدم صلاحية المواد المصنوعة منها أو المواصفات المتصلة بها أو عدم المواظبة على تنظيفها.

**الفرع الثالث:الحماية القانونية للتربة:**

يقصد بتلوث التربة أن تضاف إلى مكوناتها مواد أو تركيبات غريبة عنها أو أن تزيد بها نسبة الأملاح عن الحد المعتاد كما يقصد بهذا النوع من التلوث أيضا تواجد القاذورات و غيرها من المواد الضارة بالصحة في الأماكن العامة و تتخلص أهم أسباب تلوث التربة فيما يلي:

استخدام المبيدات لمكافحة الحشرات و الفطريات و الأعشاب التي تقلل من إنتاجية الأرض الزراعية.

الأسمدة الكيميائية إذا لم تستخدم الاستخدام المناسب كما و كيفا.

مخلفات المجاري و فضلات المصانع.

تراكم الأملاح بالتربة بسبب قصور نظام الري و الصرف.

زحف رمال الصحراء أو امتداد الصحراء.

الغبار الدري الناتج عن المتفجرات النووية.

القمامات و النفايات المنزلية التي تتولى سلطات الضبط الإداري معالجة أمرها في إطار المحافظة علة النظافة العانمة.

النفايات الصناعية الصلبة.[1]

1)ماجد راغب الحلو –قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة المرجع السابق صـ282.

**الفصل الأول: البيئة البحرية و التلوث البحري:**

البيئة البحرية أحد اهتمامات الحديثة في القانون الدولي،لما تتميز به من سمات خاصة،ونظام بيئي متكامل يجعلها تلعب دورا مؤثرا في الحياة الإنسانية و لدراسة مفهوم البيئة البحرية و حمايتها من التلوث لابد من التعارف على ماهيتها و بيان أهميتها و تحديدها ،و الإطلاع على مفهوم التلوث الذي يطرأ عليها و التعرف على مصادر تلويث البيئة البحرية و الحماية المقررة لها.

**المبحث الأول:ماهية البيئة البحرية:**

للتفصيل في هذا المبحث يستلزم الإلمام بالعناصر التالية:

مفهوم البيئة البحرية

أهمية البيئة البحرية

تحديد البيئة البحرية

**المطلب الأول: مفهوم البيئة البحرية:**

نبادر بالتعريف ب البيئة البحرية لأنها النظام البيئي المعني بالحماية في هذه الدراسة و يعتبر مصطلح البيئة البحرية أحد المصطلحات الحديثة نسبيا في فقه القانون الدولي ،فقد درج هذا الفقه على استعمال مصطلح البحر للدلالة على تلك المساحات من الكرة الأرضية المغمورة بالماء المالح،و المتصلة فيما بينها دون عوائق،حيث عرف البحر بأنه:مسطحات المياه المالحة التي تجمعها وحدة واحدة متكاملة في الكرة الأرضية جمعاء،ولها نظام هيدروغرافي واحد.

أو بأنه : مساحات المياه المالحة المتصلة يبعضها البعض اتصالا حرا طبيعيا.وتعتبر هذه التعريفات عن نظرة الفقه الدولي التقليدي للبحار ،إلى اعتبار مجرد نطاق جغرافي ،و سبيل للملاحة،لذلك اهتم هذا الفقه بتنظيم حقوق وواجبات الدول بشأنه،ضمانا لسيادتها على بعض أجزائه ،و تأمينا لسلامة الملاحة البحرية على حين أبدى هذا الفقه اهتماما قليلا بتنظيم الصيد في هذه البحار.

وظل هذا المفهوم التقليدي للبحار سائدا في فقه القانون الدولي حتى كانت أعمال الدورة السابعة لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار و التي عقدت في جنيف و نيويورك عام 1978م. حيث تم التوصل إلى مصطلح البيئة البحرية و الذي يتضمن في محتواه معنى الحياة البحرية من كافة صور

الكائنات الحية و النباتية التي تعيش في البحار، بالإضافة إلى مياه هذه البحار و قيعانها، و باطن تربتها بما تحتويه من ثروات طبيعية.

ثم جاءت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار التي أبرمت عام 1982م فضاعفت هذا المفهوم الحديث للبيئة البحرية ليصبح علامة بارزة في فقه القانون الدولي،اذ نظرت الاتفاقية الدولية إلى البيئة البحرية على أنها :نظام بيئي أو مجموعة من الأنظمة البيئية في المفهوم العلمي المعاصر للنظام البيئي الذي ينصرف على دراسة وحدة معينة،في الزمان و المكان بكل ما تحتوي عليه من كائنات حية في ظل الظروف المناخية،وكذلك العلاقات بين تلك الكائنات بعضها ببعض،وعلاقتها بالظروف المحيطة بها.[1]

ورغم الوضوح الذي اتسم به هذا المفهوم البيئي للبحار و الذي عبرن عنه الاتفاقية الدولية لقانون البحار،فقد شاب القصور عن التعريف بالبيئة البحرية الذي أوردته مبادئ مونتريال التوجيهية لحماية البيئة من التلوث إذ عرفت البيئة البحرية بأنها:المنطقة البحرية التي تمتد في مجاري المياه على حدود المياه العذبة بما في ذلك مناطق تداخل أمواج المد وممرات المياه المالحة.

وهذا التعريف اهتم بتحديد النطاق المكاني للبيئة البحرية دون أن يتناولها من منظور بيئي لذا من الأفضل أن تعرف البيئة البحرية بأنها:مسطحات الماء المالح المتصلة فيما بينها اتصالا حرا طبيعيا و قاعها،و باطن تربتها،وبما تحتويه من كائنات حية حيوانية و نباتية و ثروات طبيعية تشكل في مجملها عناصر الحياة البحرية،وباعتبارها نظاما بيئيا متكاملا[1].

(1)-صلاح هاشم .المسؤولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية.القاهرة 1991.ص14-15

**المطلب الثاني:أهمية البيئة البحرية:**

قال تعالى :وجعلنا من الماء كل شيء حي[2]. في هذه العبارة البليغة الموجزة عبر القرآن الكريم عن أهمية البيئة البحرية،اذ أن الماء هو العنصر الأساسي في تكوين كافة الكائنات الحية،مما يجعله لا غنى عنه لاستمرار الحياة على الأرض،فالأرض كما قيل عنها بحق عالم مائي،تشغل البحار حوالي 70/ من مساحتها.

ولزمن طويل ظلت هذه البحار لغزا غامضا شغل حيزا كبيرا من تفكير الإنسان وجهده لكشف أسراره وخباياه رغم بقاء الإنسان لفترة طويلة وهو ينظر إلى البحار إلا على أنها مصدر الغذاء، وسبيل للمواصلات بينما ظلت ثروات البحار زمنا وهي خافية على الإنسان إلى أن أتاح له العلم كشف خباياها وسبل استغلال ثرواتها ومنذ ذلك الحين بدأت تظهر أهمية البيئة البحرية،وبدأ النظر اليها كجزء من المجال الحيوي،له أهميته الحيوية و الاقتصادية كما بدأ في نفس الوقت صراع الدول وتسابقها باستغلال الثروات الكاملة في هذه البيئة.

تتميز البيئة البحرية باتصال أجزائها اتصالا حرا طبيعيا،يتيح سرعة التفاعل و التأثير بين أرجائها،فضلا عن أن انتشار البحار وإحاطتها باليابسة جعل البحار تؤثر في اليابسة و فيما يعلو من طبقات الجو في إطار نظام كوني بالغ الكمال،مما يحقق التوازن المناخي في البيئة الإنسانية ويغذي مساحة شاسعة من الكرة الأرضية بالأمطار ويحد من زيادة غاز أكسيد الكربون وذلك بامتصاصه من الجو.

**1-دور البيئة في تحقيق التوازن المناخي:**

تتسم البحار بارتفاع حرارتها النوعية مما مكنها من أن تؤدي دور الآلة الحرارة الكبرى في البيئة الإنسانية وهي تتيح للبحار من أن تمتص قدرا كبيرا من كميات الحرارة التي تصل إليها من الطاقة الشمسية،ودون أن يؤثر ذلك في درجة حرارة البحار ،كما تستطيع البحار أيضا أن تفقد كثيرا من حرارتها دون أن تنخفض درجة هذه الحرارة انخفاضا كبيرا،كما أن التيارات البحرية تجعل درجة حرارة البحار و المحيطات تتوزع توزيعا متجانسا ،فالبحر يمتد ليتخلل أو يحيط باليابسة فيخفض حرارتها و يلطف مناخها العام[3].

**2-البيئة البحرية مصدرة للأمطار على سطح اليابسة:**

يقول تعالى:وهو الذي أرسل الرياح نثرا بين يدي رحمته وأنزلنا من السماء ماء طهورا لنحيي به بلدة ميتة ونسقيه مما خلقنا أنعاما وأناسا كثيرا.

وهكذا يؤدي تعرض مياه البحار و المحيطات إلى أشعة الشمس ودرجات الحرارة المرتفعة إلى تبخر هذه المياه بتأثير الحرارة فترتفع ذراتها إلى الأعلى في صورة بخار الماء بفعل الرياح الصاعدة،وتتجمع على هيئة سحب تندفع في اتجاه اليابسة تحت تأثير الرياح والعوامل الجوية الأخرى محدثة الأمطار،مصدر الماء العذب.

---

(1)-صلاح هاشم.المرجع السابق ص15

(2)-سورة الأنبياء الآية.30

(3)- صلاح هاشم. المرجع السابق ص19

**الفرع الثاني : الأهمية الاقتصادية للبيئة البحرية:**

وتكمن هذه الأهمية في جوانب عديدة منها :

1- البيئة البحرية مصدر للزراعة و إحياء الأرض، ويظهر ذلك من قوله تعالى :

<< و ترى الأرض هامدة فإذا أنزلنا عليها الماء اهتزت وربت وأنبتت من كل زوج بهيج >> (1)

إلى غيرها من الأدلة و الآيات وكما ظهر سابقا أن البحار مصدر الأمطار ، فهي مصدر أساسي للزراعة ومياه الأرض

2- مصدر للثروات الهامة ، لقد أبانت الآيات القرآنية عن الثروات الكائنة بالماء في البحار ومن أمثلة ذلك الأسماك بمختلف أنواعها والتي يتخذها الإنسان طعاما له و اللؤلؤ والمرجان والثروات المعدنية ، ومن تلك الآيات قوله تعالى<< وهو الذي سخر البحر لتأكلوا منه لحما طريا وتستخرجوا منه حلية تلبسونها >> وقوله تعالى<< مرج البحرين يلتقيان ، بينهما برزخ لا يبغيان ، فبأي ألاء ربكما تكذبان، يخرج منهما اللؤلؤ و المرجان >>(2) فضلا عما تزخر به من كميات هائلة من الثروات المعدنية والبترول ، والتي تعادل بتفوق الموجود منها على اليابسة ، كمناجم الفحم الموجودة في أعماق مياه بريطانيا واليابان والقصدير الموجود في مياه شواطئ تايلاند وماليزيا وكمية الماس الموجودة في مياه جنوب إفريقيا وكذلك الكبريت في قاع خليج المكسيك، والاستثمار المتزايد للبترول أثبتت أن 16 % منه 1965م من إجمالي بترول العالم من المحيطات ، وفي 1975 وفي 1980 تضاعف الإنتاج البحري للبترول ، بالإضافة إلى وجود كميات هائلة من المعادن كمخزون عالمي في قاع البحار والمحيطات مثل احتياطي عقد المنجنيز والتي تحتوي على معادن أخرى مثل النحاس والكوبات والحديد ،و كذلك الفسفور (3)

3- البيئة البحرية كطريق للمواصلات ، فمنذ القديم إهتم الإنسان بالبحر كطريق للمواصلات و لأجل ذلك قام ببناء وتشييد السفن والأساطيل البحرية وبها تم اكتشاف المدن والقارات ، وقد ظلت الغلبة لهذا الطريق بالرغم من اكتشاف الطائرة وما تكسبها من سرعة في النقل ،

---

(1)- سورة الحج : الأية (5)

(2)-سورة الرحمن (20،19-21-22)

(3)- عبده عبد الجليل عبد الوارث –حماية البيئة البحرية من التلوث -2006 ص -27-

غير أن المواصلات البحرية تتم بأقل تكلفة ، وتحقق نجاح أفضل في نقل الأوزان المختلفة التي تعجز عن حملها الطائرات والقرآن الكريم أكد هذه الأهمية بقوله تعالى : << الله الذي سخر لكم البحر لتجري الفلك فيه بأمره ولتبتغوا من فضله ولعلكم تشكرون >> وقوله تعالى : << ألم ترى أن الفلك تجري في البحر بنعمت من الله >> وقوله تعالى : << وله الجوار المنشآت في البحر كالأعلام >> وهناك آيات كثيرة في هذا الجانب لا يتسع المقام لذكرها .

4- البيئة البحرية كمصدر للطاقة ، يرجع ذلك لحركة الحد والجزر ، وكذلك حركة الأمواج والاختلاف في درجات الحرارة بين مياه السطح الدافئة ، ومياه المحيط العميقة الباردة فكل هذه الوسائل تستخدم في توليد الطاقة .

**الفرع الثالث : الأهمية الإستراتيجية للبيئة البحرية :**

أظهرت الأهمية الاقتصادية والحيوية دورا مهما للبحار من الناحية فقد بدأت الدول تتجه نحوها لتنال منها أكبر قدر من الثروات الكامنة فيها (1) و قد أظهرت هذه الاتجاهات انقسام المجتمع الدولي إلى دول بحرية عظمى تمتلك الأساطيل البحرية الضخمة و الأدوات والتقنيات المتطورة التي تمكنها من الغوص والبحث في أعماق البحار ومن ثم الوصول إلى ما تهدف إليه من ثروات بصورة سريعة وميسرة دون مراعاة للفريق الأخر و المتمثل في الدول النامية والتي لا تقدر على بسط قدراتها الفنية على هذا القطاع الحيوي ، ومن ثم فهي ترى أن الدول المتقدمة تستغل البحار استغلالا جائرا و على النحو الذي يضر باقتصادها ، وقد برز هذا الوضع في كثير من المحافل القانونية مثل المؤتمر الثالث للبحار ، وقد حاول كل فريق إقناع الأخر و المجتمع الدولي بصحة ما يراه في استغلال البحار ، غير أن هذه الآراء المتباينة بدأت تتهاوى أمام التفكير بإيجاد نظام اقتصادي جديد يوفق بين الرؤى المختلفة ومما يؤكد ارتباط أهمية البحار بالوضع الإستراتيجي تلك الغفوة التي لحقت المجتمع الدولي حين جعلت الدول العظمى في فترة الحرب الباردة –من البيئة البحرية ميدان للسباق في التسلح بمختلف أنواعه ، و أصبحت البحار و وقتئذ أكبر ترسانة عسكرية ترتبط بمبدأ الهجوم و الدفاع.

(1) عبده عبد الجليل عبد الوارث – حماية البيئة البحرية من التلوث-2006 ص -27-

**المطلب الثالث: تحديد البيئة البحرية:**

حسب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982 تشمل البيئة البحرية على:

**الفرع الأول: المياه الداخلية:**

يقصد بالمياه الداخلية أو الوطنية المياه التي توجد بأكملها داخل حدود إقليم الدولة، و تشمل الموانئ و المرافئ و المراسي و مياه البحار الداخلية أي المغلقة و شبه المغلقة مثل الخليج و المضايق و البحيرات و القنوات وتحددها الأمم المتحدة لقانون البحار1982 في المادة الثامنة بأنها المياه الواقعة على الجانب المواجه للبر من خط الأساس للبحر الإقليمي، و المياه الداخلية تحكمها ذات القواعد التي تحكم الإقليم البري للدولة بمعنى أن الدولة تباشر عليها حقوقا انفرادية و مانعة لاشتراكها فيها سلطة أو هيئة أخرى و لا يرد على ذلك قيد أو استثناء و أهم المياه الداخلية في مصر هي قناة السويس باعتبارها أهم قناة دولية في العالم و تتعرض لنسبة عالية من التلوث(1).

**الفرع الثاني: المياه الإقليمية أو البحر الإقليمي:**

ويقصد بها ذلك الجزء من المياه الملاصقة لشاطئ الدولة التي تخصصها الدولة الساحلية لسيادتها شأنها في ذلك أن سائر إقليم الدولة البري و طبقا للمادة 03 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 "لكل دولة حق في أن تحدد عرض بحرها الإقليمي بمسافة لا تتجاوز 12 ميلا بحريا مقاسه من خطوط الأساس المقدرة وفقا لهذه الاتفاقية".

ويعرف مشروع قانون حماية البيئة البحرية من التلوث البحري الإقليمي بأنه المساحات البحرية المقاسة من خط الأساس الذي يشمل الحد الأدنى للجزر على امتداد الساحل و حتى مسافة 12 ميلا بحريا وفقا لأحكام المرسوم الصادر في 1951/01/15 في شأن المياه الاقليمية و المعدل بالقرار الجمهوري رقم 180 لسنة 1958.

ويترتب على الاعتراف للدولة بحق السيادة على بحرها الإقليمي حقها في المحافظة على ثرواته الطبيعية و حقها في وضع القواعد و الإجراءات اللازمة لمنع تلوثه على ضوء الاتفاقيات الدولية النافذة.

---

(1) المستشار أحمد محمود الجمل-حماية البيئة البحرية من التلوث-منشأة المعارف ص24

**الفرع الثالث:المنطقة المجاورة أو المتاخمة أو الملاصقة :**

وتنص المادة 33 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 على أن :

للدولة الساحلية الحق في منطقة متاخمة لبحرها الإقليمي تعرف بالمنطقة المتاخمة و للدولة الحق في أن تمارس السيطرة اللازمة من أجل منع خرق قوانينها و أنظمتها الجمركية أو الضريبية أو المتعلقة بالهجرة أو الصحة داخل اقليمها أو بحرها الإقليمي،و المعاقبة على أي خرق للقوانين و الأنظمة المذكورة أو المتعلقة أعلاه حصل داخل إقليمها أو بحقها الإقليمي

-لا يجوز أن تمد المنطقة المتاخمة إلى ابعد من 24 ميلا بحريا من خطوط الأساس التي منها عرض البحر الإقليمي.[1]

ولما كانت سلاسة تلك المنطقة و الحفاظ عليها مسألة تدخل في سلطات الدولة الساحلية لذلك فمن حق تلك الدولة أن تضع القواعد و الإجراءات اللازمة لحماية تلك المنطقة من التلوث في ضوء الالتزام الدولي العام بحماية البيئة البحرية.

[1] -أحمد محمود الجمل-المرجع السابق.ص25

**الفرع الرابع:المنطقة الاقتصادية الخالصة**

وهي من الأمور التي أدخلها قانون البحار الدولي الجديد لسنة 1982 إفرنجي اعتبرت وجها من وجوه التجديد فيه،حيث كان يتدافع في الموضوع رأيان ،الأول يساند الادعاء بفرض السيادة الإقليمية على مسافات مترامية في البحار و المحيطات،بحيث تصبح ضمن البحر الإقليمي،و الرأي الثاني دول تتطلع الى الثروات الطبيعية في البحار المجاورة لها بحيث تساهم في تحقيق تنميتها الاقتصادية .وتوفير الغذاء لشعوبها،وتبنى الر؟أي الأول بعض دول أمريكا اللاتينية مثل أللأرجنتين و البرازيل التي طلبت امتداد مائتي ميل بحري ليكون ضمن مياهها الإقليمية و تبنى الرأي الثاني عدد كبير من دول العالم الثالث،و تبنته بعد ذلك منظمة الوحدة الإفريقية ، و التي كان لها الدور الكبير و الأساسي في إبراز هذه الفكرة حتى م تبنيها، رغم المعارضة الكبيرة التي أبدتها بعض الدول الكبرى في البداية كالولايات المتحدة الأمريكية و الاتحاد السوفيتي سابقا ثم عادت و وافقت عليها[1] .

وتعني المنطقة الاقتصادية كما أقرتها قانون البحار الجديد أن للدولة الساحلية حقوقا خالصة تتيح لها الانفراد بالاستغلال الثروات الحية و غير الحية في البحر العالي لمسافة لا تزيد على مائتي ميل بحري مقاسه من خطوط الأساس ،فلها الحق استكشاف هذه الموارد سواء التي تعلو قاع البحر أو باطن أرضه و استغلالها،و إدارتها و أن تقيم ما يلزم من المنشآت و التركيبات الصناعية و أعمال البحث العلمي ، وأن تستغل المنطقة في إنتاج الطاقة من المياه أو التيارات أو الرياح.

إن القانون الدولي الجديد للبحار الذي أرسى هذه الحقوق للدولة الساحلية في بيئه المنطقة الاقتصادية الخالصة رتب عليها أيضا التزامات تتعلق بحماية البيئة فيها،فألزمها بحماية البيئة البحرية و صيانتها من التلوث سواء كان من مصادر برية أو من الأنشطة المقامة في قيعان البحر أو الناجم من السفن ،وألزمها كذلك بأن تتعاون مع الدول الأخرى و المنظمات الدولية في أعمال البحث العلمي في المنطقة الاقتصادية الخالصة للأغراض السلمية من أجل زيادة المعرفة العلمية بالبيئة البحرية لمنفعة الإنسانية جمعاء.

---

[1] -عبده عبد الجليل عبد الوارث-المرجع السابق ص40

**الفرع الخامس: أعالي البحار(Hight seas-Hauts mers )**

المقصود بالمنطقة:

تنص اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار[1] على أن أعالي البحار هي جميع أجزاء البحر التي لا تشملها المنطقة الاقتصادية الخالصة أو البحر الإقليمي أو المياه الداخلية لدولة ما،أولا تشملها المياه الأرخبيلية لدولة أرخبيلية.

بينما تنص اتفاقية 1958 بشأن أعالي البحار على أن اصطلاح أعالي البحار إنما يقصد به كل أجزاء البحار التي لا تشملها البحار الإقليمية أو المياه الداخلية.

يلاحظ أن اصطلاح المنطقة لم يكن قد لاستحدث بعد ،من تم فان منطقة أعالي البحار في ظل اتفاقية 1958 هي تلك التي تلي البحر الإقليمي للدولة الساحلية ، وبالتالي يدخل في نطاقها ما يعرف بالمنطقة الاقتصادية ،و بينما في ظل اتفاقية 1982 تحرك خط تحديد منطقة أعالي البحار الى ما بعد المنطقة الاقتصادية كما تخرج عنه منطقة المياه الأرخبيلية للدولة الأرخبيلية.

جدير بالذكر أن مياه أعالي البحار مياه مالحة تتصل مناطقه بعضها ببعض اتصالا حرا و طبيعيا [2] ومن المناطق الرئيسية لأعالي البحار تلك المعروفة بأسماء المحيط الهادي و المحيط الهندي،و المحيط الأطلسي ،و المحيط القطبي الشمالي،بالإضافة إلى البحر الأبيض و البحر الأحمر و غيرها من البحار المعروفة لدى الجميع .

يمكن القول بأنه يقصد بأعلى البحار المساحات المائية الملحة المتصلة يبعضها اتصالا حرا و طبيعيا و التي تبدأ من انتهاء المنطقة الاقتصادية للدول الساحلية مباشرة.

(1) -انظر نص المادة 76 من الاتفاقية.

د-عبد المنعم محمد داود-القانون الدولي للبحار-الطبعة الأول-1999-منشأة المعارف ص103.

**الفرع السادس: الجرف أو الامتداد القاري:**

طبقا للمادة 76 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 يشمل الجرف القاري لأي دولة ساحلية قاع و باطن أرض المساحات المغمورة التي تمتد إلى ما وراء بحرها الإقليمي في جميع أنحاء الامتداد الطبيعي لإقليم تلك الدولة البحري حتى الطرق الخارجي للحافة القارية أو إلى مسافة 200 ميل بحري من خطوط الأساس التي تقاس منها عرض البحر الإقليمي إذا لم يكن الطرف الخارجي للحافة القارية يمتد إلى هذه المسافة و لا تبعد الحدود الخارجية للجرف القاري في الارتفاعات المتطاولة المغمورة بأكثر من 350 ميلا بحريا من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي و طبقا للمادة 77 من نفس الاتفاقية تمارس الدولة على الجرف أو الامتداد القاري حقوقا سيادية لأغراض استكشافية و استغلال موارد طبيعية و لهذا فللدولة الساحلية أن تتخذ كافة الاحتياطات اللازمة لمنع تلوث البيئة البحرية في هذه المنطقة[1] .

[1] -أحمد محمود الجمل--المرجع السابق ص26

**المبحث الثاني:ماهية التلوث البحري:**

تتعرض البيئة شأنها شأن غيرها من البيئات لمخاطر التلوث : ولكن تلوث البيئة البحرية يعد أشد و أخطر ،فهي تشكل معظم كرتنا الأرضية ،حيث تبلغ نسبتها إلى الحجم الإجمالي للكرة الأرضية حوالي71/ ،حتى ذهب البعض إلى الدعوة بإطلاق اسم الكرة المائية على كوكب الأرض بدلا من الكرة الأرضية ،و برى البعض بأننا بالفعل نعيش على كرة مائية،و لذلك يعد تلوث مياه البحار و المحيطات،في المحطة الأخيرة،تلوث لكامل الكرة الأرضية .

ومما يزيد من خطورة تلوث البحار و المحيطات أن المخزون الرئيسي للمياه يوجد فيها،في صورة مياه مالحة غير قابلة للفساد ،و تشكل ما نسبة /97 من مجموع كمية المياه على سطح الأرض ،أما النسبة الباقية وهي 3/،تتنوع على المياه العذبة الموجودة ف الأنهار و البحيرات العذبة و المستنقعات نسبة 1/ و تشكل المياه الجليدية في القطب الشمالي و الجنوبي،و الأنهار الجليدية و المياه الجوفية النسبة الباقية2/.[2]

ولهذا سنتحدث في المطلب الأول:مفهوم التلوث البحري

**المطلب الأول:مفهوم التلوث البحري:**

بالرغم من أن التلوث ليس هو الخطر الوحيد الذي يهدد البيئة إلا أنه أهم تلك الأخطار على الإطلاق،ولذا فان فكرة التلوث هي مفتاح قانون حماية البيئة لما لها من أثر في تعيين الأدوات القانونية المناسبة لمكافحته و ترتيب المسؤولية عليه.

فيمكننا تعريفه استنادا لمعاهدة منع التلوث من السفن سنة 1973 بأنه أي حدث يتضمن إفراغ حال أو محتمل لمادة ضارة في البحر أي تدفقات لهذه المادة.

---

(1)-د-محمد عبد القادر الفقي،حماية البيئة من التلوث،رؤية إسلامية ،مطابع الأهرام التجارية،قيلوب1995م-ص55

(2)-د-عصام محمد عبد الماجد أحمد،التلوث،المخاطر و الحلول،منشورات المنظمة العربية للتربية و الثقافة و العلوم ،تونس 2002مص39.

وقد ورد في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982 م في المادة ¼-1 معنى التلوث البحري بأنه "إدخال الإنسان بالبيئة البحرية بما في ذلك مصاب الأنهار،وبصورة مباشرة أو غير مباشرة ،مواد أو طاقة تنجم عنها و يحتمل أن تنجم عنها أثار مؤذية كتعريض موارد الحياة البحرية للأضرار،و الصحة البشرية للأخطار أو إعاقة الأنشطة البحرية ،بما فيها الأسماك و غيرها من أوجه الاستخدام المشروع للبحار،أو الحط من نوعية قابلية مياه البحر للاستعمال و الإقلال من الترويج"

ومن ثم تلتها المادة الأولى من الاتفاقية المنعقدة بجدة 1982م بشأن حماية بيئة البحر الأحمر و خليج عدن من التلوث و التي ركزت على فعل الإنسان بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو قيام بإدخال مواد أو طاقة إلى البيئة البحرية من شأناه إحداث أثار ضارة بالمواد الحية للبيئة البحرية ،أو تهديد صحة الإنسان و تعيق الأنشطة البحرية من قيام المرافق الترفيهية،و غير ما جاءت به الاتفاقيات من محاولات لتعميم أثار التلوث و إدراجها ضمن عناصره خشية ترك و إهمال عنصر قد يكون من صميم البيئة البحرية.

**اتفاقية 1982 و تلوث البيئة :**

رصدت الاتفاقية الجزء الثاني عشر المواد 192-237 لتقنين أحكام حماية البيئة البحرية و الحفاظ عليها من التلوث و الارتباط بين الاتفاقية و غيرها من الاتفاقيات ،لقد أوصيت المادة 237 من اتفاقية 1982 بضرورة تنفيذ الالتزامات المحددة و اتي تتحملها الدول بموجب الاتفاقيات الخاصة و المتعلقة بحماية البيئة البحرية و الحفاظ عليها. [1]

---

د-عبد المنعم محمد داود- المرجع السابق ص344-345

**المطلب الثاني:أسباب التلوث البحري:**

لم تعد البحار مجرد طرق للنقل أو خزانا للغذاء ،بل هي إلى جانب كل هذا وهو الأهم أنها أصبحت احتياطيا مهما المعادن و كل أنواع و كل أنواع الغذاء غلى مدى البعيد [1] حيث بينت اكتشافات العقيدات المتعددة المعادن في قاع البحر ،بكميات كبيرة أنها ستكون مورد الإنسان لمئات الآلاف من السنين ،عندما تنضب المعادن من اليابسة،ولذلك زاد اهتمام الدول الصناعية بقيعان البحار و المحيطات خصوصا خارج منطقة الولاية الوطنية،فانطلقت أصوات دول كثيرة تنادي بضرورة تنظيم هذا الاستغلال لصالح الإنسانية جمعاء.

و من الضروري أن تحظى البحار باهتمام الباحثين و القادة على السواء،فهي تزخر بثروة هائلة من الموارد الحية المتجددة ،و كتلة من الثروات المعدنية تكفي العالم لحقب طويلة ،حيث تشير التقديرات إلى أن بعض العناصر تزيد عما هو عليه في اليابسة بأضعاف مضاعفة عدة مرات[2].

ومما يدعو للاهتمام بالبحار أيضا نوعية المياه ،فهي مصدر قلق خاص في العالم النامي ،فحوالي 1.2مليار نسمة أكثر من ربع سكان العالم يفتقرون إلى المياه النظيفة و الآمنة بينما يعيش 1.8 مليار نسمة دون مرافق صحية ملائمة ،و يرتبط حوالي ثلث الوفيات و ثمانين في المائة من جميع الإمراض في البلدان النامية بالمياه الملوثة[3].

وقد بلغ التلوث في الفترة الأخيرة مدى من التدهور، لا يكمن معه الاطمئنان على مستقبل الجيل الحالي،وأصبح من المشاكل العالمية ، التي لا تفلح معها الجهود التي تعمل منفردة ،وهو ما يؤكد حقيقة الإنسان بدأ حياته على الأرض و هو يحاول أن يحمي نفسه من عوامل الطبيعة،و انتهى به الأمر بعد ألاف السنين و هو يحاول أن يحمي الطبيعة من نفسه[4]

---

(1)-د-ادريس الضحاك،المصالح العربية في قانون البحار الجديد،دار النهضة القاهرة1989-ص1-2

(2)-Levy-F-F-P-les ressources minéral de fonds marins internationaux ; revue français de 1 énergie 1983p314

(3)-الوقائع-مجلة فصلية،تصدرها الأمم المتحدة السنة الثالثة عشر،العدد2-يونيو 1992،ص60

(4)-د-أحمد مدحت إسلام،التلوث مشكلة العصر،سلسلة كتب ثقافية شهرية يصدرها المجلس الوطني للثقافة و الفنون و الأدابع152 أغسطس1990 ص19

وسوف نتحدث عن أسباب التلوث البحري :

**1-**التلوث الناجم عن حركة مرور الناقلات تهدر الكثير من وقت الناقلات و البواخر لذالك تضطر الناقلات إلى استخراج الغاز من صهاريج ناقلات النقط بصورة غير مشروعة ليلا ، كما أن بعض ناقلات النفط تستخدم المياه في غسل الصهاريج بدلا من غسلها بالزيت الخام المر الذي قد يسبب تلوث المياه و الشواطئ إذ لم تؤخذ جميع الاحتياطات ألازمة .(1)

**2-**الحوادث بأنواعها المختلفة : فضلا عن النوع السابق من التلوث الناجم عن طريق البقايا عمدا في البحر لا ينبغي التقليل من حجم خطر إلى الكثير من العمليات النقل أثناء عمليات التحميل أو التفريغ التي تتم غالبا على طوافات عائمة قلما تكون آمنة و ذالك على بعد بضعة كيلومترات من الموانئ .

**3-** الإستثمار و الاستكشاف والإنتاج البحري للبترول .

**4-**المواد الخطرة :هي اية مادة تهدد سلامة البشر وتسيير إشعال الحرائق او التسمم أو العدوى أو النشاط الإشعاعي أو الكيمائي او التلوث .

---

(1) –د المشار احمد محمود الجمل –المرجع السابق ص 40.

**المطلب الثالث : مصادر التلوث البحري**

يمكن رد مصادر التلوث البحري –بشكل عام- إلى الفعال الإرادية و المتوقعة من ناحية وإلى –أي المترتب على وقع حادث من ناحية أخرى وذالك كما جاء في المادة الأولى من القانون1994 بشان البيئة فقرات 12-14.

**أولا** :الأفعال الإرادية أو المتوقعة :

وتشمل هذه الأفعال ما يسمى بالتعريفات العلمانية disharger opérationnel السفن وتعني بذالك التعريفات المقصودة من ربانية السفن لبعض المواد الضارة بكميات قليلة من سفنهم في البحر ولكن في إطار العمليات التشغيلية المالوفة للسفن اثناء الرحلة البحرية لتصريف مياه الصرف الصحي او مياه الإتزان أو تنظيق السفينة من مخلفات بعض الشحنات كالحيوانات الحية نزولا على تعليمات سلطات الموانئ الوصول وقبل دخولها الحدود الميناء أو الإستعداد لعمليات الشحن التالي عقب التفريغ للشحنة المنقولة او تصريف ما يتخلف من عمليات الشحن و التفريغ ذاتها خاصة بالنسبة للبضائع المتمثلة في مواد ضارة (1)

ثانيا :حوادث التلوث من السفن : pour casualties تشير الإحصائيات إلى انه على الرغم من أن كثرة العددية الغالبة لحالات تنشأ عن التعريفات العلمانية فإن اخطر واكبر حالات التلوث حجما تنجم عنه حوادث التلوث وبصفة خاصة التصادم و الجنوح .

وقد بدأ الاهتمام الحقيقي لحوادث التلوث من جانب الأطراف البحرية المعنية و التشريع و القضاء منذ وقوع حادث جنوح السفينة كابنون في مارس 1976 على الساحل الجنوبي الغربي لإنجلترا حيث تدفق منها 80000 طن من النفط الخام وإحراق 20000طن آخرين.

---

(1)-المشار أحمد الجمل –المرجع السابق ص37 .

## الفصل الثاني :الأحكام العامة لحماية البيئة البحرية من التلوث:

تعددت الاتفاقيات العالمية المتعلقة بحماية البيئة البحرية من التلوث غير أنها ليست على صورة واحدة في تحقيق هذه الحماية للبيئة البحرية فقد أتت بعضها لتقرر حمايتها للبيئة البحرية من مصادر التلوث في حين جاءت أخرى لتضيف الحماية اللازمة لعموم مصادر التلوث بدون استثناء.

### المبحث الأول:التشريعات العالمية لمنع التلوث البحري:

تنوعت هذه التشريعات بتنوع مصادر تلوث البيئة البحرية ويأتي في مقدمتها نقل النفط من موانئ شحنه الى موانئ تفريغه ما يؤدي إلى تسريبه في البحار أما عن نقل السفن والناقلات العملاقة والتي تستخدم مادة النفط كمصدر من مصادر الطاقة.

بالإضافة إلى الاستخدامات المتزايدة للطاقة النووية وما ينجم عنها من نفايات نووية يتم التخلص منها في البيئة البحرية بطرق مختلفة على النحو الذي بات يهدد البيئة البحرية ويقتل أحياءها و يخل بتوازنها.

#### المطلب الأول: الاتفاقيات الدولية للحماية من التلوث النفطي و التلوث بالسفن:

يعد التلوث النفطي من أخطر أنواع الملوثات فهو يؤثر على التوازن البيئي للبحار،ونظمها المختلفة اذ يؤثر على حياة الأسماك[1] والكائنات الحية الأخرى ويؤثر على الشواطئ و المنشآت الترفيهية ويرجع سبب زيادة التلوث بالنفط للبيئة البحرية إلى زيادة وتطور عمليات نقله عبر البحار ومن جهة أخرى قد تكمن خطورته في زيادة تسربه نتيجة الكوارث البحرية التي تحدث للسفن و الناقلات و المنشآت البحرية الأخرى.

(1)-د. ليلى العليمي:مشكلة التلوث البيئي حجمها أسبابها وآثارها ،نظرة اقتصادية إسلامية-الطبعة الأولى 2001م. ص99 وما بعدها.

**الفرع الأول: الاتفاقيات الدولية الحماية من التلوث النفطي:**

أولا:اتفاقية لندن 1954 المتعلقة بمنع تلوث البحر بالبترول أدى مؤتمر واشنطن المنعقد في 1926 إلى لفت الأنظار إلى خطورة تلوث البيئة البحرية بالزيت بالرغم من فشل هذا المؤتمر في الوصول إلى اتفاقية بهذا الشأن،وهي تعد أول اتفاقية متعددة الأطراف لحماية البيئة البحرية من التلوث النفطي ،وقد تضمنت أحكام قانونية لحماية البيئة البحرية من التلوث النفطي شملت النطاق الشخصي و النطاق الموضوعي و العقوبات في حال مخالفة أحكام الاتفاقية [1] .

ثانيا:الاتفاقية الخاصة بالتدخل في أعالي البحار في الأحوال التي تؤدي أو يكمن أن تؤدي إلى التلوث بزيت البترول(بروكسل 1969) جاءت هذه الاتفاقية على خلاف مقتضي القواعد العامة ، فقد حرص على تأكيد التوازن الدقيق الذي يتعين المحافظة عليه ،بين تقرير حق الدولة الساحلية بالتدخل في مناطق أعالي البحار،في أحوال الحوادث التي يمكن أن تؤدي إلى التلوث بالبترول ،وبين مبدأ حرية أعالي البحار ويذكر أن الاتفاقية ركزت على الجوانب الوقائية من التلوث وليست العلاجية اللاحقة للتلوث وقد اشتملت على تحديد الكارثة البحرية بقولها أنها تعني تصادم السفن أو جنوحها أو أي حادثة ملاحية أخرى أو واقعة على ظهر سفينة أو خارجها ،إذ يعد أمرا لا يمكن تبريره خاصة في ظل تزايد أخطار التلوث النفطي من تلك المعدات في مناطق أعالي البحار القريبة نسبيا من الشواطئ كذلك التي حدثت في "أكرين يسك"بالقطاع النرويجي من بحر الشمال مما أدى الى اندفاع البترول إلى ارتفاع 180 قدما فوق سطح الماء ،ولم يتم السيطرة على الكتل إلى بعد ثلاثة أيام نتج عنه انسكاب حوالي "21300 طن من الزيت" انتشرت في مساحة 1000كلم مربع ،لكنها لم ترتب أضرارا للدول الساحلية بسبب تبخر نحو 50/ من كمية الزيت.وتعاونت بقية الدول الساحلية من أجل مواجهة الكمية الباقية.

(1)-M hippoly nanigat ;la latte international court la pollution des eaux notes études docun entaire :1972 pp20.

**الفرع الثاني: الاتفاقيات الدولية للحماية من التلوث بالسفن**:

**أولا**:اتفاقية لندن 1973م:أتت هده الاتفاقية كنتيجة حتمية لعدم كفاية اتفاقية لندن 1954م حول منع التلوث بالزيت وتعديلها وكدا لزيادة حوادث السفن والناقلات التي تحمل المواد البيترولية أو مواد أخرى ملوثة غير بترولية وتحطمها في البحار، مما جعل المنظمة البحرية الدولية **IOM** تدعوا لعقد مؤتمر لمنع تلوث البيئة البحرية من السفن ،ولتحل اتفاقية 1954م ويكون العمل بها وبالتالي انتهى المؤتمر إلى عقد هده الاتفاقية وتم تعديلها ببروتوكول في1978م وأطلق عليها –ماربول-1- وقد أوردت الفقرة الرابعة من مقدمة الاتفاقية الغرض الذي تسعى إليه والمتمثل في "تحقيق حصر كامل للتلوث العمدي للبيئة البحرية من الزيت والمواد الضارة الأخرى وتقليل التصريف العرضي والدي يحدث من السفن، للتخلص من تلك المواد،عى ضوء ذالك فالتلوث من السفن يعني (التلوث الذي ينتج عن السفن بتفريغ مواد ضارة في البحر على نحو يحصل معه إلحاق الضرر بصحة الإنسان أو الأحياء المائية أو المواد البحرية الأخرى أو عرقلة الاستخدامات المشروعة للبحار أو التأثير في خواص المياه و الإنتقاص من الإستفادة منها .

**المطلب الثاني :الإتفاقيات الدولية للحماية من التلوث بالإغراق أو من المصادر البرية.**

يعد الإغراق من أقدم الملوثات التي تلحق بالبيئة البحرية حيث يرجع إلى الحصر الذي ركب فيه الإنسان البحر وتشير التقارير الإحصائية إلى ان أكثر من خمسمائة ألف مركب كيميائي يتم إراقتها في البحر كل عام، من مواد مشعة مركبات عضوية وغير عضوية ، ونفايات صلبة ، بالنسبة للمواد الصلبة ، وبالنسبة للتلوث من مصادر البر فهو مرتبط بالنشاط البشري على اليابسة و المتمثلة في تطوير التنمية اقتصادية وتحقيق الرفاهية لبني البشر .فقد أصبح يمثل هذا النوع ما يعادل 60 %من ملوثات البيئة البحرية.

---

-1- صليحة علي صداقة ،المرجع السابق ص227.ص228 .

**الفرع الأول : الإتفاقيات الدولية للحماية من التلوث بالإغراق .**

لقد أوردت المادة (1/5-أ(1-2) من إتفاقية الأمم المتحدة للبحار سنة 1982م تعريفا للإغراق بأنه التخلص العمدي في البحر للنفايات أو المواد الأخرى من السفن والطائرات و الأرصفة أو التركيبات الصناعية في البحر ، فنظرا لخطورة التلوث بلإغراق فقد حرص مؤتمر البيئة الإنسانية المنعقد إستكلهولم 1972 في المبدأ الثالث و التوصية (86/ج د) منه على تأكيد استعمال الدول لأحسن الوسائل بتقليل الإغراق للنفايات بواسطة السفن والطائرات و المنشآة القائمة ، وكما أوصى المؤتمر الحكومات بالتعاون مع الأجهزة التابعة للأمم المتحدة المختصة لا سيما مجموعة خبراء الجوانب العلمية للتلوث البحري(GESMP) ، وكذا ضمانة الرقابة على الإغراق الذي يحدث من قبل مواطني الحكومات أو الأشخاص الأجانب و الذين يغرقون الفضلات في مناطق خاضعة لولاية الحكومات ،وتتويجا للمجهودات الدولية الرامية إى حماية البيئة البحرية من التلوث بالإغراق النفايات فيها (1).

**أولا :إتفاقية أوسلو 1972 بشأن التلوث البحري بالإغراق من السفن والطائرات .**

أبرمت هذه الإتفاقية في 1972/02/1 م بين الدول التي اشتركت في مؤتمر التلوث البحري الذي إنعقد في أوسلو بالنرويج في الفترة 09-12 أكتوبر 1971 وبدأ نفادها في تاريخ 1972/04/07م وتهدف إلى حماية البيئة البحرية من التلوث بالإغراق للمواد الضارة من السفن والطائرات فيها . وقد دعت الإتفاقية في المادة 03 منها في إطار حمايتها للبيئة البحرية من التلوث بالإغراق من السفن و الطائرات إلى إتخاد تدابير والإجراءات المناسبة لمنع إنتشار أو تحويل الفضلات و النفايات المغرقة إلى اماكن غير المشمولة بالإتفاقية .[2] نظمت المادة 5 مناه الحظر و يعني إلتزام الدول بعدم إغراق أيا من النفايات التي ورد ذكرها في المرفق الأول من الإتفاقية ، كما تضمنت المادة 6 حظرا يمنع الإغراق إل بصريح محدد وخاص بالمواد التي يتم إغراقها في البيئة البحرية ، وقد تم تحديدها في المرفق الثاني من الإتفاقية في حيث أن المادة السابقة أجازت الإغراق بتصريح عام من قبل السلطات المختصة في الدول للمواد التي ورد ذكرها في المرفق الثالث.

(1)-د- أحمد عبد الكريم سلامة .قانون الحماية البيئة الإسلامي مقارنة بالقوانين الوضعية .مرجع سابق ص124.

(2)-د-صلاح هاشم –المسؤولية الدولية عن المساهمة بسلامة البيئة البحرية .مرجع سابق ص275 وما بعدها .

أجازت الإتفاقية في المادة (1/2) منها للسفن و الطائرات التابعة للدول المتعاقدة –للقيام بإغراق النفايات منها إذا تعرضت تلك السفن و الطائرات لقوة قاهرة ، ويظهر للباحث أن القوة القاهرة من الفاظ غير الدقيقة وستلجأ إليها الدول لتبرير أعمال التلويث بالإغراق متى دعت الحاجة إلى ذالك وعلى ضوئه كان حربا لواضعي الإتفاقية أن يدعموا تلك الاستثناءات بجملة من القيود التي تقلل من التوسيع فيها .

**ثانيا: إتفاقية لندن 1972 المتعلقة بمنع التلويث البحري بإغراق النفايات و الفضلات الأخرى .**

بمقتضى التوصيات مؤتمر البيئة الإنسانية رقم (76/د) المنعقد أستوكهولم 1972م تم عقد مؤتمر الحكومات في لندن في الفترة من 10/30إلى 1972/11/13م حضرته(72) دولة، كمراقبة ، و(9) منظمات دولية؟، منها الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، وقد نتج عن المؤتمر هذه الإتفاقية وفتح التوقيع عليها من قبل الأعضاء المؤسسين ، وتعد من افتفاقيات النوعية العامة فمن حيث العموم ذالك لانها أتت لتنظيم الحماية اللازمة للبيئة البحرية بشكل عام ، ومن حيث النوعية فلأنها منعت مصدرا ونوعا معينا من الملوثات وهو الإغراق بانه"أي تصريف عمدي للفضلات أو المواد الخرى من الفن و الطائرات .وعلى ضوء ذالك فقد دعت الفقرة الرابعة من المادة نفسها التصريف المتعمد للفضلات أو المواد الأخرى من السفن و الطائرات أو الأرصفة أو غير ذالك من التركيبات الاصطناعية أنه إغراق ، كما هو بالنسبة للإغراق المتعمد في البحر للسفن و الطائرات والأرصفة أو غير ذالك من التركيبات الاصطناعية .[1].

(1).-د- محمد مصطفي يونس ، حماية البيئة البحرية من التلوث في القانون الدولي . مرجع سابق ص 111.

**الفرع الثاني : الإتفاقيات الدولية للحماية من مصادر البرية .**

يشكل هذا النوع من الملوثات أخطر مصادر التلوث للبيئة ، نظرا للإرتباط الوثيق بينه وبين التنمية الإقتصادية ، ولذالك ظهرت الصعوبة في إيجاد حماية منايبة للبيئة البحرية منه ، في ضل الحرص على التنمية الدول وتحقيق رفاهية الشعوب و الواقع أنه من الأهمية يمكن الإشارة إلى إقتناع ممثلي الدول في مؤتمر البيئة الإنسانية المنعقد في أستوكهولم 1976م بضرورة إيجاد توازن حقيقي وعملي بين حماية البيئة بشكل عام- بما فيها البيئة البحرية – و التنمية الإقتصادية .

فقد إحتوى المبدأ(13) من مبادئ الإعلان الذي تنتج عن المؤتمر عن إعتراف ورغبة المؤتمرين بإقرار ما يجب أن تعمده الدول من مناهج متكاملة ومنسقة في التخطيط الإنمائي ومراعاة في ذالك ضماناتها في التحقيق التوافق بين التنمية و الحاجة إلى حماية وتحسين البيئة البشرية لضالح مواطنيها ، وكما أوردت المبدأ (14)منه قائلا يشكل التخطيط الرشيد أداة سياسية للتوفيق بين حماية البيئة ومتطلبات التنمية بإعتماد تخطيط رشيد الذي يجعل هذا التوازن من ضمن أولوياته جاعلا منها البيئة والتنمية شيئين متكاملين ومتداخلين ، فا ينبغي لأحدهما أن يضرب الآخر فلا التنمية على حساب البيئة ولا العكس [1].

لذالك أبرمت الإتفاقية النوعية لحماية البيئة البحرية من التلوث من مصادر البر . وهي إتفاقية باريس بتاريخ 1974/02/04 و التي بدأ سريانها من تاريخ 1978/05/2 حيث عرفت في الفقرة (ج) من المادة الثالثة منها أن التلوث من مصادر في البر بأنه تلوث المنطقة البحرية من المجاري المائية من الساحل سواء المنسابة تحت الماء أو من خلال خطوط الأنابيب أو المنشآة التي أقامها الإنسان تحت إشراف الدولة العضو و سيادتها .

بينما حددت المادة الثانية في النطاق المكاني بالمنطقة البحرية المحمية من التلوث ، و التي تم تحديدها مكانيا في مناطق المحيط الأطلسي و المناطق المتجمدة و البحار التابعة و التي تقع شمال عرض 36 درجة بين خط طول 42 غربا وخط 51 شرقا على الجزء من المحيط الأطلسي الذي يقع شمال خط عرض 59 درجة وبين خط طول 42-44 درجة غربا كما استثنت ($م^2$) من البحرية المحددة فيها بحر البلطيق و البحر الأبيض المتوسط .

(1)-د سمير محمد فاضل – المسؤولية الدولية عن الإستخدام السلمي للطاقة النووية –مرجع سابق ص 231

لم تشمل الإتفاقية على الملوثات التي تحملها الأجواء التي تعلو اليابسة وتنتهي بها إلى البحار على النحو الذي جاءت به إتفاقية هلستكي(1974) حيث أشارة في تعريفها للمصدر البري للتلوث في المادة (2/2)بأنه ذالك التصريف من اليابسة إلى البحر أيا كان مصدر التلوث منقولا مع الماء أو مع الهواء .

فقد ألزمت المادة (1) منها الأطراف بإتخاد كافة الأطراف بإتخاد كافة الإجراءات و الخطوات الممكنة لمنع التلوث المتأتي من إدخال الإنسان بصفة مباشرة أو غير مباشرة لمواد أو طاقة في البيئة البحرية على النحو الذي يترتب عليه أضرارا عل صحة الإنسان والموارد الحية ، و النظم البحرية و الكائنات البحرية الأخرى و الإستخدامات المشروعة للبحار ، كما حثت المادة (4) منها الدول الاطراف على إتخاد الإجراءات بوضع البرامج التي تكفل إزالة التلوث من هذا المصدر من المواد المحددة بالملحق الأول من الجزء (أ) منه و الحد بشدة من المواد المدرجة في الملحق في الجزء (ب) منه ، وعلى الأطراف بوجه عام أن تسعى لخفض التلوث الموجود وتلتزم المادة 09 من الإتفاقية الدول الأطراف على التعاون في إبرام إتفاق بعد إجراء التشاور و التفاوض اللازمين بشأن مواجهة حدوث التلوث الخطير من مصادر بحرية (1).

م(11) دعت إلى إتفاق الأطراف على إقامة نظم رصد دائمة في المنطقة المجمدة بما يسمح بالتقويم المبكر للبيئة البحرية المحمية ، ومدى فعالية الإجراءات المتخدة لخفض هذا المصدر من التلوث ، وقد أوجبت المادتان (12-16)على الأطراف إلتزام أحكام الإتفاقية بداخل الإقاليم الوطنية .

أما فيما يتعلق بالمواد ذات النشاط الإشعاعي فلم تدرج في القائمة المدرجة في المرفق الأول الجزء (أ) منه ، إنما أدرجت في قائمة مستقلة بمفردها في القسم الثالث من المرفق الأول.

---

(1)-د- محمد مصطفى يونس ، حماية البيئة البحرية من التلوث في القانون الدولي العام ، مرجع سابق ص133.

**المطلب الثاني: الإتفاقيات الدولية للحماية من التلوث النووي .**

يعد التلوث النووي اشد الملوثات خطورة على الإطلاق ، وتكمن الخطورة في الأنشطة والنفايات الأخرى المصاحبة لإستخدام المواد النووية في الأغراض الملاحية والحربية ، و التي تدمر الكائنات الحية المنتشرة في مساحات واسعة من البيئة البحرية ، وعلى ضوء ذالك اخطر شعر المجتمع الدولي بضرورة إيجاد قواعد قانونية تنظم إستخدام الطاقة النووية في المجالات السلمية في إطار العلاقات الدولية و التي ينبغي أن تكون منسقة مع السلام و الأمن الدوليين وفقا لميثاق الأمم المتحدة ،ولهذا إستدرس الأتفاقيات المتعلقة بهذا النوع وهي :

- -إتفاقية جنيف 1985 المتعلقة بالبحار
- إتفاقية موسكو 1963م لحظر التجارب النووية في الجو والفضاء الخارجي وتحت الماء وفوق الأرض .
- إتفاقية لندن 1971 لحظر وضع الأسلحة النووية وأسلحة الدمار الشامل في قاع البحار و المحيطات وتحت تربتها .
- إتفاقية الممم المتحدة 1976م لحظر تقنيات تغيير البيئة لأغراض عسكرية.

**الفرع الأول : إتفاقية جنيف 1958 المتعلقة بالبحار**

نظرا للسلوك الذي إتخذته الدول للتخلص من النفايات النووية وإجراء التجارب النووية في البحار وفي الأجزاء العالية منها ، لا تخضع لسيادة أي دولة ، وعلى النحو الذي حصل الذي جعل من المحيط مكبا سهلا لمثل تلك النفايات بما يؤثر على البيئة البحرية ويضر بالمصالح المرتبطة بها . ومن ثم فقد شعر المؤتمرون بجنيف 1958 بتلك الخطورة المتنامية ، وخلصوا إلى أحكام قانونية تلزم الدول بعدم تلويث البيئة البحرية (1) فالإتفاقية المتعلقة بالإقليم البحري و المنطقة المتاخمة نصت م(1/24-أ-ب) منها على أنه يجوز للدولة الساحلية أن تباشر على مطلة من البحر العالي مجاورة لبحرها الإقليمي الرقابة الضرورية لاجل :

أ- منع خرق قوانينها الجمركية و المالية والصحية ، أو المتعلقة بالهجرة داخل إقليمها الأرضي ، أو بحرها الإقليمي .

(1)د-عبد الوهاب شميسان –القانون الدولي وجهود الأمم المتحدة لمنع تلوث البيئة البحرية . كلية الحقوق ، جامعة عدن ص149.

**ب-** المعاقبة على خرق القوانين و النظم السابقة التي ترتكب على إقليمها الرضي أو في بحرها الإقليمي.....

كما تبنت اتفاقية الصيد وصيانة الموارد الحية المنبثقة عن مؤتمر جنيف 1958م للبحار في المادة السابعة منها بالسماح للدولة الساحلية أن تتخذ أي تدابير بمفردها وذالك لصيانة أي نوع من الأسماك أو المواد البحرية الأخرى في أي منطقة من أعالي البحار المجاورة لبحرها الإقليمي ، إذا لم يتم التوصل إلى إتفاق في التفاوض مع الدول المعنية خلال 6 أشهر .

فقد تضمنت المدتان (7-5) من إتفاقية جنيف 1958 بشأن الجرف القاري إلزام الدول الساحلية بحماية الموارد الحية في أعالي البحار من المواد الضارة ، كما تلتزم الدولة الساحلية في مناطق الأمن أن تقوم بالإجراءات اللازمة لحماية الثروات الحية ضد العوامل الضارة بها . والإتفاقيات الثلاث بلور ت المبادئ الأولية لحماية البيئة البحرية بما شملت من كائنات حية وموارد معدنية من جميع أنواع الملوثات و المواد الضارة بها .[1]

إن الدول ملزمة بإتخاذ الإجراءات التي تراها أكثر فعالية لمنع التلويث البحار بفعل النشاط الإشعاعي الناتج عن مخلفاتها الذرية ، مسترشدة في ذالك بقواعد التي تضعها الهيئات العلمية و الفنية الدولية المختصة ، وما تضمنته من معايير وأحكام من ناحية كم المخلفات المطلوب إغراقها ، ودرجة إشعاعها وعمق ومكان إلقائها ، إلى غير ذالك من ضمانات عدم تسرب الإشعاعات منها إلى الحد الذي يزيد عن المعدل المسموح به علميا في مياه البحار .

كما تلتزم م (25) الدول بالتعاون على المستوى الدولي مع المنظمات الدولية في وضع الإجراءات الرامية إلى منع التلويث من المواد النووية أو اي مواد أخرى تلحق البيئة البحرية والجو الذي يعلوها .

---

(1)-د-عادل أحمد الطائي –النظام القانوني لإستخدام العسكري للبحار، مرجع سابق ص150.
د-جابر إبراهيم الراوي – المسؤولية الدولية عن أضرار التلوث البيئية ، مرجع سابق ص123/122.

**الفرع الثاني : إتفاقية موسكو 1963 لحظر التجارب النووية .**

تعد هذه الإتفاقية من أهم ما توصلت إليه الدول في مجال السلاح النووي ، فقد توصلت إليها أمريكا وبريطانيا والإتحاد السوفياتي سابقا – ووقعت عليها في الخامس من اغسطس 1963، ووضعت موضع التنفيد في العاشر من أكتوبر من نفس العام وقد وقع عليها ما يقرب 120 دولة وصادقت عليها 93 دولة حتى 1967/06/12 وإنضمت إليها الجمهورية اليمنية في 1971/06/01، وتهدف الإتفاقية إلى منع إجراء التجارب الذرية في الجو وتحت الماء للحد منها بل ونزع السلاح النووي .[1].

وقد توجت الإتفاقية إهتمامها بحماية البيئة البحرية من التلوث الناشئ عن التفجيرات النووية بإعلانها صراحة لا في دباجتها بان اطرافها راغبون في وضع حد للتلوث الأجواء والمحيط الذي يعيش فيه الإنسان .

وتعهدت الدول الأطراف بعدم تنفيذ التفجيرات في الجو أو تحت الماء كما جاء ذالك في نص المادة (1) من الاتفاقية على ان يتعهد كل عضو في هذا الإتفاق بتحريم ومنع وعدم إجراء اي تجربة تفجير سلاح نووي أو أي تفجير نووي آخر ، في اي مكان تحت إشرافه أو تحت سلطتها التشريعية .

وما نص في المادة يتضح انها تحظر على الدول الأطراف إجراء اي تجربة تفجير سلاح نووي أو اي تفجيرات أخرى تحت إشرافها أو في أي نطاق حدود سلطتها الشرعية ، إذ يمكن أن تكون عاملا مساعدا على الحد من تلويث البيئة البحرية من الإشعاع النووي ويشمل حظر و التحريم والمنع وعدم إجراء التجارب النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي أو في أعالي البحار أو في أي مكان آخر ، إذ ما تسبب التفجير بأنشطة إشعاعية تظهر أثارها خارج الحدود الإقليمية للدولة التي يجري الانفجار تحت سلطتها أو بإشرافها . بالرغم من أن هذه المعاهدة كانت بداية ناجحة للمحاولات التي بذلت لأجل التقليل من التفجيرات النووية ومن ثم التقليل من الفرص الممكنة و التي قد تصيب البيئة البحرية على النحو الملوث لها بالمواد النووية المصاحبة لمثل تلك التفجيرات إلا أنها لم تشمل على حظر ما يتم من تجارب في باطن الأرض .

---

(1)-د.سمير محمد فاضل .المسؤولية الدولية عن الضرار الناتجة من إستخدام الطاقة النووية وقت السلم .مرجع سابق ص159.

**الفرع الثالث : اتفاقية 1971م بشأن تحريم وضع الأسلحة النووية وأسلحة التدمير الشامل الأخرى على قا ع البحار أو أرض المحيطات أو تحتها :**

تم التوقيع عليها بموجب القرار رقم 2660 24 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 1970-12-07م فقد تم التوقيع واعتمادها في 1971-01-11 وبدأ سيرانها في 1972-5-12 وتهدف هده الاتفاقية إلى أمور تتعلق بمنع سباق التسلح،وفي صورة أخرى وبصفة غير مباشرة جاءت لتحمي البيئة البحرية من التلوث للأسلحة النووية ،بالنظر إلى أنها تتحدث عن وضع الأسلحة النووية وأسلحة الدمار الشامل الأخرى في قلب البيئة لبحرية ،وهدا ما تجسد في ديباجتها أنها تهدف إلى "تحقيق المصلحة العامة للبشرية في تنمية استكشاف واستغلال واستخدام قاع البحار والمحيطات في الأغراض السلمية".(1)

فقد أوجبت الاتفاقية عدة التزامات منها ماجاء في نص م1 بند(1) بأن "تتعهد الدل الأطراف في هده المعاهدة بعدم زرع أو وضع أي سلاح نووي أو أي أنواع أخرى من أسلحة التدمير الشامل وكدلك منشآت أو تجهيزات للأطراف أو أي تسهيلات أخرى مصممة خصيصا لتخزين أو تجربة أو استخدام مثل هده الأسلحة، على قاع البحار وأرض المحيطات والتربة تحتها خارج نطاق الحدود الخارجية لقاع البحر عما هي محددة بالمادة(2).

وقد أقرت الاتفاقية في المادة (3) منها مبدأ الرقابة المتبادلة بين الأطراف على أن يكون لكل طرف الحق في ملاحظة ورقابة أنشطة الدول الأخرى الأطراف فيما وراء المنطقة المحظورة فيها زرع أو وضع الأسلحة النووية على أن لا تمتثل أعمال الرقابة مثل هده الأنشطة،وفي حالة الشك بخصوص أداء الالتزامات المقررة يكون للدولة الطرف التي يمتلكها هدا الشك والدولة الطرف المسئول عن النشاط الدي سبب الشك أن تتعهد من أجل إزالته.

(1). محمد خيري بنوتة "القانون الدولي واستخدام الطاقة النووية" مرجع سابق ص121.

**الفرع الرابع:اتفاقية الأمم المتحدة 1976 لحظر تقنيات تغيير البنية لأغراض عسكرية.**

تم إبرام هده المعاهدة في نيو يورك 10-12-1976 م وقد بد نفادها 5-10-1978 وانضمت إلى عضويتها الجمهورية اليمنية وصادقت عليها في05-10-1978م القطر الشمالي ، وفي 12-06-1979م القطر الجنوبي سابقا وألزمت الدول نفسها بموجب المادة الثانية،منها بأن لا تستخدم تقنيات التغير في البيئة بشكل عام بما فيها البيئة وقد اشترطت في هده التقنيات أن تكون واسعة الانتشار ة وتدوم مدة طويلة أو شديدة وتستعمل في الوقت نفسه لتدمير أطراف أخرى،أو اتلافها أو الأضرار بها .[1] بمعنى أنها لم تحظر تلك التقنيات التي تظهر آثارها بصورة بطيئة على الرغم من أنها ستحدث آثارا مدمرة للبيئة البحرية ،وكذلك تركت الآثار التي تدوم لمدة قصيرة من حتى وإن أضرت بالبيئة ضررا فادحا قد تزيد عن مقدارها فيما لو استغرقت فترة أطول مما جعلها تظهر بمظهر سلبي لحماية البيئة البحرية من التلوث.

كما تشير المادة الثانية من الاتفاقية إلى مفهوم تقنيات التغيير البيئي.معتبرة تلك التقنيات التي تحدث تغيير العمليات الطبيعية أو الديناميكية أو التركيب أو الهيكل لكل من:

- الأرض بكل محتوياتها بما فيها من أحياء وقشرة وغلاف مائي بما يحويه من بحار ومحيطات وغلاف جوي.
- **الفضاء الخارجي**: وفي جميع الأحوال يجب أن تكون تلك العمليات من خلال السيطرة عليها أو من التحكم فيها عن عمد.

وتعترض الدول بموجب المادة الثالثة من الاتفاقية بعدم إعاقة تلك التقنيات للأغراض السلمية وعلى الدول أن تتعاون في تبادل المعلومات العلمية والتكنولوجية المتعلقة بهده الاستخدامات.[2]

ويجدر بالذكر عدم انطواء الاتفاقية على الأحكام المتعلقة بالمسؤولية الدولية إلا أنها تضمنت في المادة 5 منها إناطة مجلس الأمن الدولي ،بفحص شكاوي الدول الأطراف من خرق أي طرف لأحكام الاتفاقية وعلى هدا فستظل القواعد العامة في القانون الدولي هي الحاكمة للمسؤولية الدولية عن مخالفة أحكامها.

---

(1)- محمد خيري بنونة "القانون الدولي واستخدام الطاقة النووية "مرجع سابق ص142 وما بعدها.

(2)صلاح هاشم "المسؤولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية "مرجع سابق ص248.

## المبحث الثاني: التشريعات الداخلية لمنع التلوث البحري :

تتعرض مياه البحر للتلوث بفعل العديد من نشاطات الإنسان،فقد أصبحت مياه البحر مستودعا لقاذوراته،وضلت تمثل خطورة لاشك فيها بالنسبة لسكان السواحل والمصطافين ،فضلا عن سكان المناطق التي تعتمد على هده المياه في الشرب بعد تطهيرها وتحليتها ،ولقد بدأ المشرع الجزائري تدارك مشكلة حماية البيئة البحرية بالتدخل التشريعي وتكرست أساسا في القانون البحري الجزائري.

### المطلب الأول: تكريس الحماية في النصوص الداخلية

لقد برزت مشكلة التلوث البحري وتفاقم خطرها مع تقدم الصناعة وزيادة أساليب الراحة وارتفاع مستوى النمو الديمغرافي،ولقد كانت الدول الصناعية الكبرى سباقة إلى اكتشاف المشكلة والوقوف على مخاطرها ومن ثم البحث عن الحلول المناسبة لمعالجتها،كما كانت سباقة في إحداث التلوث والإخلال بالتوازن البيئي،ومع تفاقم مشكلة التلوث أصبح لزاما على كل الدول ،لاسيما تلك المطلة على البحر اتخاد تدابير وقائية وردعية حماية لسواحلها ومجالها البحري.

**الفرع الأول:حماية البيئة البحرية في القانون البحري:**

يعرف القانون البحري بمعناه الواسع على أنه"مجموع القواعد القانونية التي تحكم الملاحة البحرية، بالنظر إلى الأخطار البحرية التي تتعرض لها الملاحة والظروف التي تحيط بها.[1]

لقد صدر القانون البحري الجزائري بموجب أمر رقم 76-80 الدي عدل وتمم بموجب قانون رقم 98-05 فقد تضمنت مواده عدة تدابير وأحكام خاصة بالتلوث البحري.

(1) كمال حمدي " القانون البحري ،السفينة ،أشخاص الملاحة البحرية ،استغلال السفينة .الطبعة الثانية،منشأة المعارف ص48.

إد وضع المشرع نظاما خاصا بمسؤولية مالكي السفن من الأضرار الحاصلة جراء التلوث بالوقود ،حدد من خلاله آليات تفويض المتضررين ابتداء من المادة 117 إلى غاية المادة149،ومن هدا المنطلق جعل مسؤولية مالك السفينة من خلال المادة 117 ، ولايمكن إعفاء المتسبب في الحادث نفسه من التعويض إلا إدا أثبت بأن الضرر الحاصل نتج عن عامل خارجي لادخل فيه.
وبالإضافة إلى نظام المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث الزيتي الدي نظمه المشروع الجزائري في القانون البحري ،فقد عالج مسألة صب وغمر وحرق النفايات داخل البحر ، ولقد تبنى المشرع الجزائري بعض قواعد القانون المدني بشأن المسؤولية المدنية في جبر الأضرار الناجمة عن التلوث الزيتي فقد جعل المسؤولية تضامنية في المادة 220 إد تعدد ملاك السفن عن إحداث الضرر الواحد الذي لا يمكن تقسيمه.[1]

❖ وعلى غرار دلك فقد تناول المشرع المصري بعض الأحكام الخاصة بالتلوث البحري في قانون التجارة البحرية الفرنسي المعدل والمتمم بقانون رقم 08لسنة 1990 ووضع فيه الكثير من أحكام قانون البحري الفرنسي،كما استعان المشرع المصري عند وضعه لقانون التجارة البحرية كدلك بأحكام عدة اتفاقيات دولية ،منها معاهدة الأمم المتحدة الخاصة بنقل البضائع بحرا لسنة 1978 والمعروفة بقواعد "هامبورج"،معاهدة "لندن" لمنع تلوث البحار بالزيت.

❖ أما المشرع الفرنسي فقد تبنى أحكام التوجه الأوروبي الصادر في 27ديسمبر 2002 والدي ينص على ضرورة تجهيز سواحل الدول الأوروبية بمنشأة استقبال النفايات الناجمة عن التلوث ،بالإضافة إلى ما جاء في القانون البحري الفرنسي من أحكام تخص التلوث بالنفط وطرق مواجهته.

1-كمال حمدي، المرجع السابق ،ص 51

**الفرع الثاني: حماية البيئة البحرية في التشريع المنظم لحماية البيئة**

لقد أفرز التقدم العلمي والتكنولوجي في مجال التصنيع،ظهور آثار وخيمة على الحياة الطبيعية والإطار المعيشي للكائنات الموجودة في ظلها،أحدث كوارث إيكولوجية أنشأت اختلالات بالنظام البيئي،الشيء الذي ولد وعيا بالظاهرة البيئية لدى الحكومات والدول ومنها الجزائر.

ركزت الجزائر بعد الاستقلال كل جهودها على تحقيق تنمية اقتصادية معتمدة على التخطيط المركزي، حيث كانت كل النشاطات مركزة في شمال البلاد أين توجد أكبر المدن وأكثر النشاطات الاقتصادية والمشاريع الصناعية ،وأمام هدا الوضع لم تبني الجزائر إستراتيجية واضحة ومدروسة في مجال حماية البيئة عموما والبيئة البحرية خصوصا، بحيث لم تكن هناك أية هيئة تشرف على حماية البيئة إلا في سنة 1974 حيث تم إنشاء المجلس الوطني للبيئة.(1)

ظهرت الاهتمامات الأولى للجزائر بالظاهرة البيئة مند السبعينات،إد أنشأت أول ملتقى وطني حول البيئة في الجزائر في 05ماي 1972 ودام أربعة أيام ،وقد أشارت لجنة الملتقى في أعمالها إلى ضرورة حماية الأراضي والغابات والسهوب وإقامة حظائر وطنية ،بحرية وبرية،بالإضافة إلى ضرورة مراقبة استعمال مواد مواد الصحة النباتية غير القابلة للتحلل،وأكدت الجزائر مرة أخرى على موقفها إلى دعم حماية البيئة البحرية من خلال استضافتها للقصة الرابعة لدول عدم الانحياز.

وما يمكن ملاحظته أن المشرع الجزائري ومن خلال قانون 83-03 عالج بعض مظاهر تلوث البحر غير أنه أغفل الكثير من القواعد والأحكام التي كان من المفروض أن ينص عليها ،حيث فضل أن يعالجها في نصوص مستقلة أو أغفلها تماما كظاهرة تدفق المياه القدرة والمستعملة في البحر دون معالجتها.

1- بولهان العربي" الأبعاد البيئية والإنمائية لنظام المنطقة الإقتصادية الخالصة" أطروحة دكتوراه دولة في القانون العام ،كلية الحقوق.جامعة جيلالي اليابس ،سيدي بلعباس 2003-2004.ص412.

ويعتبر القانون رقم 03-10 هو الآخر "قانون إطار"مبني على فكرة حق الجميع في بيئة سليمة ومحيط نظيف وصحي، ويستند هدا القانون على مجموعة من المبادئ حددتها المادة 03 المستمدة من الاتفاقيات الدولية والعلاقات العالمية،تتمثل في:[1]

1. مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي: الذي ينبغي بمقتضاه تجنب إلحاق الضرر بالتنوع البيولوجي..
2. مبدأ عدم إهدار الموارد الطبيعية: الذي ينبغي بمقتضاه تجنب إلحاق الضرر بالموارد الطبيعية كالماء والهواء والبحر واليابسة.
3. مبدأ الاستبدال: الذي يمكن بمقتضاه استبدال عمل مضر بالبيئة بآخر يكون أقل خطرا عليها ، حتى ولو كانت تكلفته مرتفعة مقارنة بالنشاط المضر مدام مناسبا للبيئة.
4. مبدأ الإدماج: بمقتضاه يجب دمج الترتيبات المتعلقة بحماية البيئة.
5. مبدأ النشاط الوقائي وتصحيح البيئة بالأولوية عند الضرر .

أما المشرع المصري قد جمع أغلب الأحكام والتشريعات المرتبطة بالبيئة البحرية وجعلها في قانون واحد ، على خلاف المشرع الجزائري الدي نظم أغلبية أحكام حماية البيئة البحرية ،وبالمقابل فإن المشرع الليبي اتخذ كذلك جملة من التدابير الفنية والقانونية لحماية البيئة البحرية من خلال عدة نصوص قانونية.

1-قانون رقم 4لسنة 1994 المتعلق بحماية البيئة .المنشور في الجريدة الرسمية العدد 5 في 03-02-1994.

**المطلب الثاني:مهام المنظمات الحكومية في حماية البيئة البحرية**

يتوزع دور المنظمات الحكومية في مجال حماية البيئة البحرية بين البحث العلمي،تبادل المعلومات،مراقبة تطبيق القواعد الدولية المتعلقة بحماية البيئة البحرية وكذلك المشاركة في تسيير الموارد الطبيعية ،ولعل أهم الأدوار التي تقوم بها تتمثل في :

**الفرع الأول: دور المنظمات الحكومية**

1) **-القيام بالدراسات:** تلعب دور أساسي وهام في نشاط المنظمات الدولية فهي تشرف على البحوث، وتحرير مشاريع النصوص القانونية من ومعاهدات واتفاقيات تهم البيئة البحرية لتقدمها بعد دلك في شكل توصيات وتوجيهات مشاريع قوانين وتقترحها لمختلف الدول.

2) **تبادل المعلومات:** يمثل تبادل المعلومات بشأن الدراسات والمشاريع الوطنية والدولية الخاصة بالتلوث البحري ثمرة الدراسات والتعاون الفعال الدي يتم بين المؤسسات الدولية المهتمة بالبيئة البحرية والمجتمع الدولي فكل المنظمات المهتمة بحماية البيئة تجعل المعلومات والمعطيات الخاصة بالبيئة البحرية في شكل بنك المعلومات المركزية لتستفيد منها الدول والمنظمات الأخرى وحتى الأشخاص.

**3) الوظيفة التنظيمية:**غالبات ماتقوم المنظمات الدولية باقتراح قواعد قانونية جديدة للحد من ظاهرة التلوث البحري،وقد أصبح في الكثير من الأحيان بمثابة توصيات،وأحيانا قرارات ملزمة للدول.

**4) مراقبة تطبيق القواعد:** قد تعمل المنظمات الدولية أيضا على مراقبة التطبيق الصارم للقواعد التي شرعت واتفق عليها المجتمع الدولي،فقد تخصص الاتفاقيات الدولية بموجب بنودها مهمة مراقبة البيئة البحرية من مخاطر التلوث ومتابعة أنظمة وقائية إلى منظمة دولية متخصصة.

5) **تسيير الموارد الطبيعية:** غالبا ما تسند مهام تسيير الموارد الطبيعية التي تمثل إرثا مشتركا للإنسانية وللمنظمات الدولية.

6) **توزيع الاختصاص**: لقد كان التساؤل الدي يطرح غالبا هو كيف يمكن توزيع مهام هده الحماية بين مختلف المؤسسات الدولية،غالبا ما يلجأ عند توزيع مهام الحماية بين مختلف الهيئات الدولية إلى مسألة تخصص هده المنظمات الدولية.[1]

1- معمر رتيبي ،محمد عبد الحافظ "القانون الدولي للبيئة وظاهرة التلوث"،دار النهضة العربية،القاهرة،2007،ص 121.

**الفرع الثاني:طبيعة المنظمات الدولية المهتمة بحماية البيئة البحرية.**

بسبب القلق الدي يظهره بوضوح المجتمع الدولي في مختلف المحافل الدولية بشأن المظاهر السلبية الناجمة عن تدمير النظام البيئي في الأوساط البحرية والأضرار التي تلحق بالبحر،عملت المنظمات الدولية العالمية منها والإقليمية على محاولة مواجهة هدا الواقع بتبني أحكام وتنظيمات شأنها القضاء أو التقليل من حدة التلوث البحري سنتناول كل منها على حدى.

- **المنظمات الدولية المهتمة بحماية البيئة البحرية:**

تشمل هده المنظمات هيئة الأمم المتحدة ومختلف المنظمات المتخصصة التابعة لها فهي تلعب دورا أساسيا في تجسيد هده الحماية بشكل مباشر أو غير مباشر،وقد ظهر اهتمام الأمم المتحدة بشكل عام بالمسألة البيئية في بداية سنة **1968** على إثر توصية من المجلس الاقتصادي والاجتماعي التي مهدت فيما بعد لعقد ندوة ***STOKHOLM*** الدولية لسنة **1972.**

- **هيئة الأمم المتحدة وبرنامجها الخاص بالبيئة PNUE:** تم إنشاء برنامج الأمم المتحدة للبيئة بموجب التوصيات التي خرجت بها للأطراف المشاركة في ندوة *STOKHOLM*وتنفيذا لما تضمنته خطة عمل هده القمة من توصيات قام برنامج الأمم المتحدة للبيئة بتطوير برنامج عمل ورسم خطط وسياسات للبرامج البيئية والمتابعة للأنظمة البيئية في البحار والمحيطات ،حيث يعمل البرنامج على تأمين المياه في البحار والمحيطات وإعطاء اهتمام خاص بالمناطق البحرية مثل:ابحر المتوسط ،الخليج العربي...

يتكون برنامج الأمم المتحدة للبيئة من مجلس إدارة يضم **58**عضوا،يتولى بتقديم تقارير سنوية عن حالة البيئة في العالم للجمعية العامة ،وكذلك أمانة عامة تقوم بدور تنسيقي بين مختلف الهيئات الدولية داخل هيئة الأمم والمنظمات الجهوية وحكومات الدول.

---

1- معمر رتيب ،محمد عبد الحافظ ،المرجع السابق ص122.ص129

وبالإضافة إلى دلك قامت الأمم المتحدة في إطار برنامجها الخاص بالبيئة البحرية بالتنسيق مع هيئات دولية أخرى مهتمة بحماية البيئة للعمل المشترك وبالتمويل المالي للعديد من برامج"الإتحاد الدولي للحفاظ على الطبيعة ومواردها"بداية من سنة 1980 إلى يومنا هدا،إد اقترح من خلال هده البرامج على الدول والحكومات مجموعة من الوسائل والآليات الفعالة للتسيير العقلاني والرشيد للموارد الحية البحرية وغيرها.

وقد شاركت الأمم المتحدة من خلال برنامج PNUE رفقة المعهد الدولي للموارد الحية وهيئات دولية أخرى في تنفيذ الإستراتيجية الدولية للأمم المتحدة الخاصة بالتنوع البيئي المنتهجة ابتداء من سنة 1922،عن طريق حث الدول للحفاظ على النظام البيئي الطبيعي للأرض،وترشيد استغلال الثروات الحية من خلال وضع خمسة وثمانين اقتراح عملي وجعله تحت تصرف الحكومات والمنظمات غير الحكومية.

- **المنظمة البحرية الدوليةOMI**:وهي من الوكالات المتخصصة ،تم إنشاءها في 06 مارس 1948 وكانت تسمى في الأصل المنظمة البحرية الاستشارية الدولية OMCI وهي مكلفة بالمسائل الفنية المتعلقة بالملاحة البحرية والتجارة الدولية البحرية،ومن مهامها أيضا تحسين أمن الملاحة باعتماد القوانين المتفق عليها دوليا وحماية مياه البحار والمحيطات من التلوث بكل أشكاله وما يتصل بدلك من مسائل قانونية.[1]
- السلطة الدولية لقاع البحر: أنشأت هده بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 وفق لما أنهت إليه المادة308 من الاتفاقية،وقد دخلت هده السلطة حيز العمل في نوفمبر 1994،ويتمثل اختصاصها في نظام الأنشطة في قاع البحر وتحته،خارج نطاق الاختصاص الإقليمي للدول،وقد نصت الاتفاقية أن لهده السلطة دور الرقابة في مجال حماية البيئة البحرية.

1-الطالب وعلي جمال،الحماية القانونية للبيئة البحرية من أخطار التلوث،دراسة مقارنة،رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون د.ج 2009-2010،جامعة ابو بكر بلقايد،تلمسان

تهدف هده السلطة في إطار الاتفاقية إلى منع التلوث والمخاطر الناجمة عنه والعمل على السيطرة عليه،كما تعمل هده السلطة على حفظ الموارد الطبيعية البحرية والعمل على منع أي تعدي على الثروات الحيوانية ،النباتية داخل البحار والمحيطات ،كما تعمل على رقابة أنشطة الاستكشاف والاستغلال في قاع البحار والمحيطات خارج الحدود الإقليمية.

- **منظمة التربية والثقافة والعلوم UNESCO** :هي إحدى الوكالات الدولية المتخصصة المرتبطة بالأمم المتحدة،أنشأت في 04 نوفمبر 1946،ويبدو للوهلة الأولى أنها بعيدة عن الاهتمامات البيئية التي بموجبها الاعتراف بالحاجة إلى التعليم البيئي في ترسيخ ثقافة بيئية برز دورها في تكريس الوعي البيئي وخلق ثقافة بيئية كما شاركت المنظمة في إعداد بعض الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالبيئة منها اتفاقية "رامسار"المتعلقة بحماية المناطق الرطبة ذات الأهمية الدولية المحررة في 02فبراير1971،والاتفاقية الدولية بشأن حماية التراث الثقافي والطبيعي.
- **المنظمة العالمية للصحة OMC:**أنشأت في 07أفريل1948 وهي إحدى الوكالات المتخصصة المرتبطة بالأمم المتحدة،وقد سعت مند إنشاءها إلى القضاء على كل شكل من أشكال الأمراض الفتاكة والمعدية،فهي تسعى لتحقيق مستوى صحي رفيع لكل شعوب العالم عن طريق تضمين التقديرات الصحية في كل خطوة بدءا من مرحلة الإنتاج إلى غاية مرحلة التخلص من النفايات.

قامت المنظمة بالتعاون مع اللجنة الاقتصادية الأوروبية التابعة للأمم المتحدة بوضع بروتوكول خاص حول "الماء والصحة"يتم الإجراءات التي جاءت بها اتفاقية "هلسنكي"لسنة1992 حول حماية استعمال مياه البحيرات الدولية.وقد حرر البروتوكول بتاريخ 17جوان1999 وقد وضعت المنظمة بعد ندوة"ريو دي جانيرو"إستراتيجية شاملة حول الصحة والبيئة استجابة لأجندة الأمم المتحدة رقم 21 الخاصة بالبيئة والتنمية.-1-

- **منظمة الأغذية والزراعة FAO** :هي أيضا وكالة متخصصة تابعة للأمم المتحدة،أنشأت في 16أكتوبر1945 وتعمل في مجال لتغذية والزراعة،نشاطها يتصل مباشرة بالبيئة.

---

-1- صليحة علي صداقة"النظام القانوني لحماية البيئة البحرية من التلوث"منشورات جامعة قازيونس ، بنغازي ،طبعة 01 سنة 1996.ص227

* ويرجع الفضل لهده المنظمة في دق ناقوس خطر التلوث البيئي للبحر المتوسط بعد أن وصل مستويات حرجة،وقد عملت المنظمة على حث المجتمع الدولي لإبرام بعض الاتفاقيات الدولية المرتبطة بحماية البيئة فقد كان لها دور فعال في وضع الاتفاق الدولي المحرر في 29نوفمبر1993حول احترام سفن الصيد للأرصدة السمكية في أعالي البحار والمحافظة عليها وحسن تسييرها.

- **المنظمة الدولية للأرصاد الجوية OMM**: نشأت بموجب اتفاقية "واشنطن" المحررة في 11 أكتوبر 1947، وقد عملت المنظمة على وضع شبكة دولية للملاحظة ومراقبة مستويات التلوث، وأنشأت أنظمة تبادل للمعلومات الجوية لرصد الأوضاع الجوية،والتنبؤ بها وكشف الكوارث الطبيعية قبل حدوثها كما تعمل على تشجيع التنسيق في مجال البحث العلمي،وهي معطيات تهم البيئة مباشرة.
- **الوكالة الدولية للطاقة الدرية AIEA :**أنشأت هده الوكالة بموجب اتفاقية "نيويورك"المحررة في 26 أكتوبر 1956،وتعمل على تكريس الاستعمال السلمي للطاقة الدرية من طرف الدول،كما تعمل أيضا على وضع حدود ومعايير للسلامة أثناء استعمال هده الطاقة، والتقليل من مخاطرها ،كما تراقب مدى استجابة مشاريع الدول في مجال الطاقة النووية للمقاييس الدولية.-1-

## الخاتـــــــــــــمة :

إن قضية العلاقة بين الإنسان وبيئته أصبحت من القضايا المعاصرة الملحقة ، بعد ان وصلت هذه العلاقة إلى درجة كبيرة من التدهور و الخلل من مشكلات بيئية خطيرة ، باتت تهدد البشرية جمعاء ، ونسوى ذالك الدول المتقدمة و النامية ، فالمخاطر البيئية التي تهدد حياة الإنسان بل كل الكائنات الموجودة على كوكب الأرض ، شرعت كثيرا من الدول في وضع التشريعات الأزمة لحماية البيئة ، حيث تعتبر الحماية القانونية للبيئة إحدى الوسائل التي يضعها المجتمع من خلال مؤسساته لتمنع او توجه وترشد التصرفات وسلوك أفراده تجاه حماية البيئة وعناصرها باعتبارها مطلبا أساسيا للتنمية الوطنية والاجتماعية ، كل ذالك في إطار مراعاة تحقيق التوازن الضروري بين متطلبات حماية النمو الاقتصادي و المحافظة على المستوى المعيشي للسكان .

وخلاصة القول نؤكد أن دراسة موضوع هام جدا الموضوع تلوث البيئة البحرية ، هو موضوع متجدد ودقيق ، واعترف ان البحث فيه ليس بالأمر السهل ، وذالك بسبب التطور المتلاحق في دراسة حماية البيئة ، واختلاف الاتجاهات الفقهية المهتمة بالمشاكل الدولية للبيئة .

و بالرغم من أن موضوع البحث يختص بالجانب الدولي يتجه للدول و المنظمات

الدولية بحكم حجم الكارثة ، إلا أننا لا نغفل دور جميع البشر ، كلا من خلال موقعه ، وذالك في تأثير سلبا او إيجابا على البيئة خصوصا البيئة البحرية ، فالجميع مدعوون لتحمل مسؤولية الحفاظ على البيئة .

رغم هذا كله ، فإن الأوان لم يفت بعد لكن لابد من وجود التضامن و التعاون الدولي ،ويكون لزاما على المنظمات الدولية تنسيق الجهود فيما بينها ، وعلى الدول سن القوانين و التشريعات البيئية الصارمة فالهدف هو ان يحيا الإنسان حياة مستقرة وآمنة خالية من المخاطر والأمراض وبعيدة عن كل مظاهر القلق ، لتحقق بعدها آمالنا المنشودة.

## قائمة المراجع:


**1-** القرآن الكريم.

الكتب المتخصصة :

**2**-د-م- احمد محمود الجمل –حماية البيئة البحرية من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الإقليمية و المعاهدات الدولية – منشاة المصاريف الإسكندرية .

**3** –إدريس الضحاك – المصالح العربية في قانون البحار الجديد –دار النهضة القاهرة 1989

**4**-الجيلالي عبد السلام ارحومة –حماية البيئة بالقانون دراسة مقارنة للقانون اللبي –دار الجماهيرية للنشر و التوزيع والإعلان الطبعة 1-2000

**5**-د-عامر طراف – التلوث البيئي و العلاقات الدولية المؤسسة الجامعية للدراسات و التوزيع الطبعة الأولى -2008

**6**-د-م-عبده عبد الجليل عبد الوارث - حماية البيئة البحرية من التلوث في التشريعات الدولية الداخلية للمكتب الجامعي الحديث سنة 2006.

**7**-سهير إبراهيم حاجم الهيتي – المسؤولية الدولية عن الضرر البيئبي دار المؤسسة رسلان للطباعة والنشر والتوزيع سوريا –دمشق –جرمان 2001.

**8**-د-عصامر محمد عبد الماجد أحمد ، التلوث – المخاطر و الحلول منشورات المنظمة العربية للتربية و الثقافة و العلوم تونس 2002

**9**-د-صلاح هاشم –المسؤولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية –القاهرة 1991.

**10**-د-ماجد راغب الحلو –قانون حماية البيئة في ضوء التشريعات –دار الجامعة الجديدة سنة 2007.

**11**-د-طارق إبراهيم الدسوقي عطية – المن البيئي –النظام القانوني لحماية البيئة دار الجامعة الجديدة 2009

# الفهرس

المقدمة:.....1
الفصل التمهيدي:.....3
المبحث الأول : ماهية البيئة والتلوث.....3
المطلب الأول: مفهوم البيئة والتلوث في اللغة والاصطلاح.....3
الفرع الأول : تعريف البيئة و التلوث لغة.....3
الفرع الثاني: تعريف البيئة و التلوث اصطلاحا:.....4
1-البيئة الطبيعية:.....4
2- البيئة الوضعية: :.....4
المطلب الثاني : أبعاد مشكلة التلوث:.....5
الفرع الأول : البعد الدولي و الإقليمي:أولا: البعد الدولي.....5
ثانيا : : البعد الإقليمي:.....6
ثالثا : : البعد الوطني:.....6
تأثر البعد الوطني بالبعد الدولي و الإقليمي:.....7
المطلب الثالث: أنواع التلوث:.....7
أ-الفرع الأول: "التلوث عبر الحدود".....7
ب-الفرع الثاني : التلوث الضار:.....8
د-الفرع الثالث: تلوث محلي أو داخلي: .....8
المبحث الثاني : الاتجاهات الدولية المختلفة لمعالجة فكرة التلوث.....9
المطلب الأول : وسائل الحماية من التلوث.....9
الفرع الأول: الاهتمام بالوعي البيئي :.....9
الفرع الثاني: إعداد الفنيين الأكفاء :.....9
الفرع الثالث:سن القوانين اللازمة :.....10
الفرع الرابع: منح الحوافز البيئية :.....10
الفرع الخامس:ردع ملوثي البيئة :.....10
المطلب الثاني: الحماية القانونية لأنواع التلوث.....:11

-الفرع الأول : الحماية القانونية للهواء.....11
أولا:أنواع تلوث الهواء:.....12
ثانيا:وسائل حماية الهواء:.....12
الفرع الثاني: الحماية القانونية للماء: .....15
أولا:تلوث الماء.....15
ثانيا:حماية مياه الشرب:.....15
ثالثا :حماية المياه الجوفية:.....16
رابعا:حماية خزانات المنازل:.....16
الفرع الثالث:الحماية القانونية للتربة:.....16
الفصل الأول: البيئة البحرية و التلوث البحري:.....18
المبحث الأول:ماهية البيئة البحرية:.....18
المطلب الأول:مفهوم البيئة البحرية: .....18
المطلب الثاني:أهمية البيئة البحرية: .....20
1-دور البيئة في تحقيق التوازن المناخي: .....21
2-البيئة البحرية مصدرة للأمطار على سطح اليابسة: .....21
الفرع الثاني : الأهمية الاقتصادية للبيئة البحرية: .....22
الفرع الثالث : الأهمية الإستراتيجية للبيئة البحرية :.....23
المطلب الثالث: تحديد البيئة البحرية: .....24
الفرع الأول: المياه الداخلية: .....24
الفرع الثاني: المياه الإقليمية أو البحر الإقليمي: .....24
الفرع الثالث:المنطقة المجاورة أو المتاخمة أو الملاصقة : .....25
الفرع الرابع:المنطقة الاقتصادية الخالصة.....25
الفرع الخامس: أعالي البحار(Hight seas-Hauts mers ) .....27
الفرع السادس: الجرف أو الامتداد القاري: .....28
المبحث الثاني:ماهية التلوث البحري: .....29

المطلب الأول:مفهوم التلوث البحري: .....29

اتفاقية 1982 و تلوث البيئة : .....30

المطلب الثاني:أسباب التلوث البحري: .....31

المطلب الثالث : مصادر التلوث البحري.....33
الفصل الثاني :الأحكام العامة لحماية البيئة البحرية من التلوث: .....34

المبحث الأول:التشريعات العالمية لمنع التلوث البحري: .....34

المطلب الأول: الاتفاقيات الدولية للحماية من التلوث النفطي و التلوث بالسفن: .....34

الفرع الأول: الاتفاقيات الدولية الحماية من التلوث النفطي: .....35

الفرع الثاني: الاتفاقيات الدولية للحماية من التلوث بالسفن: .....36
المطلب الثاني :الإتفاقيات الدولية للحماية من التلوث بالإغراق أو من
المصادر البرية. .....36
الفرع الأول : الإتفاقيات الدولية للحماية من التلوث بالإغراق . .....37

أولا :إتفاقية أوسلو 1972 بشأن التلوث البحري بالإغراق من السفن والطائرات . .....37

ثانيا: اتفاقية لندن 1972 المتعلقة بمنع التلويث البحري بإغراق النفايات و الفضلات الأخرى.....38

الفرع الثاني : الاتفاقيات الدولية للحماية من مصادر البرية . .....39

المطلب الثاني: الاتفاقيات الدولية للحماية من التلوث النووي . .....41
الفرع الأول : اتفاقية جنيف 1958 المتعلقة بالبحار .....41
الفرع الثاني : اتفاقية موسكو 1963 لحظر التجارب النووية . .....43
الفرع الثالث : اتفاقية 1971م بشأن تحريم وضع الأسلحة النووية
وأسلحة التدمير الشامل الأخرى على قا ع البحار أو أرض
المحيطات أو تحتها : .....44
الفرع الرابع: اتفاقية الأمم المتحدة 1976 لحظر تقنيات تغيير البنية لأغراض عسكرية. .....45
المبحث الثاني: التشريعات الداخلية لمنع التلوث البحري : .....46
المطلب الأول: تكريس الحماية في النصوص الداخلية.....46
الفرع الأول: حماية البيئة البحرية في القانون البحري: .....46
الفرع الثاني: حماية البيئة البحرية في التشريع المنظم لحماية البيئة.....48
المطلب الثاني: مهام المنظمات الحكومية في حماية البيئة البحرية..... 50
الفرع الأول: دور المنظمات الحكومية.....50
الفرع الثاني: طبيعة المنظمات الدولية المهتمة بحماية البيئة البحرية. .....51
- المنظمات الدولية المهتمة بحماية البيئة البحرية: .....51
الخاتـــــــــــــمة : .....55

قائمة المراجع: .....56